سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

١- برنامج تيسير العلم، السَّنة الثانية، الكتاب الثالث، سنة ١٤٣٠هـ

٢- ((برنامج أساس العلم، السَّنة الأولى، الدَّمام، الكتاب الأوّل، سنة ١٤٣٢))

٣- {برنامج مفاتيح العلم، الكتاب الأول، الخرج، السَّنة الثَّانية، سنة١٤٣٣}

٤- [[برنامج مهمات العلم، السَّنة الثالثة، المسجد النبوي، الكتاب التاسع، سنة ١٤٣٣]]

٥- {{ برنامج مهمات العلم، السَّنة الرابعة، المسجد النبوي، الكتاب التاسع، سنة ١٤٣٤}} غير مكتمل

تعليقاتٌ على
«فضل الإسلام للشَّيخ محمَّد عبد الوهَّاب»
الشَّيخ صالح بن عبد اللّٰه العصيمي

النُّسخة الإلكترونية الثَّالثة

الشيخ لم يراجع التفريغ

بالتنسيق مع موقع: http://www.j-eman.com

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهمَّ إني أبرأُ إليك من كلِّ حولٍ وقوَّةٍ إلَّا بك وحدَك.

الحمد لله الدَّائم توفيقُه، المتواترِ عطاؤه وتسديدُه، وأشهدُ أنَّه هو الإلهُ الحقُّ المبينُ، لا إلٰه إلَّا الله العظيمُ الحليمُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا خاتَمُ النبيِّين ﷺ وعلى آله وصحبه والتَّابعين.

وبعد، فإنَّ هٰذا التَّفريغ هو دمجٌ لثلاث تعليقات للشَّيخ صالح بن عبد الله العصيمي حفظه الله، معتمدًا على تعليقات (برنامج تيسير العلم، السَّنة الثانية، الكتاب الثالث)، وما أضفته من (برنامج أساس العلم، السَّنة الأولى، الدَّمام، الكتاب الأوّل، سنة ١٤٣٢هـ) كان بين: ((..))، وما أضفته من (برنامج مفاتيح العلم، الكتاب الأول، الخرج، السَّنة الثَّانية، سنة١٤٣٣هـ) كان بين: {..}. وما أضفته من (برنامج مهمات العلم، المسجد النبوي، السَّنة الثَّانية، سنة١٤٣٣هـ) كان بين: [[..]].

وترقيم الأدلَّة والأبواب صنيعة المعتني.

وأصل التَّفريغ لغيري..

والشَّيخ حفظه الله لم يراجع هٰذا التفريغ فإن وجدتم ما يحتاج للمراجعة فراسلوني على البريد:

sallllm@gmail.com

واللهَ أسأل الإخلاص في القول والعمل.

أخوكم سالم بن محمَّد الجزائري

١٨/ ربيع الأول/ ١٤٣٣هـ

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله الذي جعل الدِّين يسرًا بلا حرج، والصَّلاة والسَّلام على النَّبيِّ المبعوث بالحنيفيَّة السَّمحة دون عوج، وعلى آله وصحبه ومن على سبيلهم درج.

أمَّا بعد..

فهٰذا شرح الكتاب (الثَّالث) من المرحلة الأولى من (برنامج تيسير العلم) في (سنته الثَّانية) وهو (فضل الإسلام) لإمام الدَّعوة الإصلاحية في جزيرة العرب الشَّيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب التميمي المتوفى سنة ١٢٠٦، وهو الكتاب الثَّالث في التَّعداد العامِّ لكتب البرنامج.

سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

قال الشَّيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب رحمه الله تعالى:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

١- بَابُ
فَضْلُ الإِسْلَامِ

[١] وَقَـــولُ الله تَعَـــالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣] الآية.

[٢] وَقَولِـــــهُ تَعَـــالَى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي شَكٍّ مِّن دِينِي فَلَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [يونس:١٠٤] الآيَةَ.

[٣] وَقَولِـهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ الآيَةَ.

[٤] وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي عَمَلًا مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ اليَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَن يَعمَلُ لِي مِن نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ العَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَن يَعْمَلُ لِي مِنَ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُم هُمْ، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقَلَّ أَجْرًا؟ قَالَ: هَل نَقَصْتُكُم مِن أَجْرِكُم شَيئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: ذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

[٥] وَفِيهِ أَيضًا عَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَضَلَّ اللهُ عَنِ الجُمُعَةِ مَن كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لليَهُودِ يَومُ السَّبْتِ، وَلِلنَّصَارَى يَومُ الأَحَدِ، فَجَاءَ اللهُ بِنَا فَهَدَانَا لِيَومِ الجُمُعَةِ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَومَ القِيَامَةِ، نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، والأَوَّلُونَ يومَ القِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

[٦] وَفِيهِ تَعْلِيقًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى الله: الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ» انْتَهَى.

[٧] وَعَن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: «عَلَيكُمْ بِالسَّبِيلِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ ذَكَرَ اللهَ فَفَاضَتْ عَينَاهُ مِنْ خَشْيَةِ الله فَتَمَسَّهُ النَّارُ، وَلَيسَ مِنْ عَبْدٍ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ ذَكَرَ الرَّحْمَنَ فَاقْشَعَرَّ جِلْدُهُ مِنْ مَخَافَةِ الله تَعَالَى؛ إِلَّا كَانَ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ يَابِسٍ وَرَقُهَا = إِلَّا تَحَاتَّتْ عَنهُ ذُنُوبُهُ كَمَا تَحَاتَّ عَن هَذِهِ الشَّجَرَةِ وَرَقُهَا، وَإِنَّ اقْتِصَادًا فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِن اجْتِهَادٍ فِي خِلَافِ سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ».

[٨] وَعَن أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: «يَا حَبَّذَا نَومُ الأَكْيَاسِ وَإِفْطَارُهُمْ! كَيفَ يَغْبُنُونَ سَهَرَ الْحَمْقَى وَصَومَهُمْ؟! وَمِثْقَالُ ذَرَّةٍ مَعَ بِرٍّ وَتَقْوَى وَيَقِينٍ، أَعْظَمُ وَأَفْضَلُ وَأَرْجَحُ عِنْدَ الله مِنْ عِبَادَةِ الْمُغْتَرِّينَ».

مقصودُ التَّرجمة بيانُ فضلِ الإسلام، وهو: ما اختصَّ به من المحاسن؛ وأصلُ الفضْل: الزِّيادة.

وذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالى فضلَ المأمور به قبل بيانِ حقيقته وحُكمه ((ومعناه))؛ لتتطلَّع النُّفوسُ إليه وترغبَ فيه، فإنَّ العربَ يبتدئون بفضيلة المطلوب للتَّشويق إليه إذا كانت حقيقتُه مكشوفةً معلومةً [[عندهم]]، كما ذكره ابن حجر في((«كتاب العلم» من)) «فتح الباري».

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ لتحقيق مقصود التَّرجمة **ثمانيةَ أدلَّة**:

فالدَّليل الأوَّل: قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية.

ودَلالتُه على مقصودِ التَّرجمة من ثلاثة وجوه:

أوَّلُها: في قوله تعالى: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، فدينُهم هو: الإسلام، فهو كاملٌ ((بتكميل الله ﷻ له)) وما عداه ناقصٌ، وبلوغُ الكمال ((فضلٌ، وكون المكمِّل هو الله ﷻ)) غايةُ الفضل، {فدلَّ ذلك على فضل الإسلام}.

وثانيها: في قوله تعالى: ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾؛ فأَجَلُّ نعمتِهِ: الإسلام، كما قال تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾[الفاتحة]. {فجعل سالكي الصِّراط المستقيم منعم عليهم}.

فـ«الصِّراط المستقيم هو الإسلام»، كما صحَّ مرفوعًا عند أحمد ((من حديث النَّواس بن سمعان)).

والمُنعَم عليهم هم: سالكوه؛ فدين الإسلام أعظم النِّعمة التَّامَّة [[على العبد وذلك دالٌّ على فضله]].

وثالثُها: في قوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ فهو الدِّينُ الذي رضيه اللهُ ﷻ لنا، وغيرُه مسخوطٌ عليه، [[ورضا الله لَهُ دالٌّ على فضله]]، ففي التَّنزيل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٨٥﴾[آل عمران].

والدَّليلُ الثَّاني: قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي شَكٍّ مِّن دِينِي﴾الآية.

ودَلالتُه على مقصود التَّرجمة في قوله تعالى: ﴿مِّن دِينِي﴾ وهو: الإسلام، مع قوله تعالى {فيها}: ﴿أَعْبُدُ ٱللَّهَ﴾، فمن فضل الإسلام أنَّ معبودَ أهله هو الله وحده، وهو المستحقُّ للعبادة دون سواه، فلا يعبدون من دونه أحدًا.

والمحرومُ من فُرِّق شملُ قلبه بالتَّعلُّق بغير الله ﷻ، فإنَّ من خرج عن الفطرة بعبادة غير الله ﷻ لم يطمئنَّ قلبه إلى معبوده أبدًا، وبقيت في نفسه ضرورةٌ لا تُسَدُّ إلَّا بعبادة الله وحده لا شريك له، وهٰذا من فضل الإسلام، ((فمن عبد غير الله ﷻ لم يزل متفرِّق الهمِّ متبدِّد النَّفس، غير مطمئنَّ القلب أبدًا، وهٰذا من فضل الإسلام))؛ إذ المعبود فيه هو المستحقُّ للعبادة عدلًا وصدقًا، وهو الله ﷻ.

والدَّليلُ الثَّالث: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ الآية.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة في قوله: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ فمن اتَّقى اللهَ ﷻ وآمنَ برسوله ﷺ كان مسلمًا فإنَّ من جزائه {الكامل} أن يُؤتيه اللهُ ﷻ كفلين من رحمته، ويجعل له نورًا يمشي به في النَّاس، ويغفر له. وعِظَم الجزاء دالٌّ على فضل موجِبه وهو الإسلام، ومعنى: ﴿كِفْلَيْنِ﴾: حظَّين من رحمة الله ﷻ: حظٌّ في الدُّنيا، وحظٌّ في الآخرة. ((فلفضل الإسلام جريان ذلك جزاء للعبد في الأولى والآخرة لسبوغ رحمة الله ﷻ عليه)).

وهٰذا هو الموافقُ لسياق الآيات خلافًا لمن حملها {من جمهور المفسِّرين} على أهل الكتاب وجعل ذلك في حقِّ من آمن بمحمَّد ﷺ ومن آمن بالأنبياء السَّابقين، ((فهٰذا يدفعه سياق الآيات، وإن ورد في معناه

أحاديث نبويَّات، ومتى اقتضى السِّياق ترجيح وجهٍ في التَّفسير على غيره وجب المصير إليه، فإنَّ من قواعد رعاية السِّياق في الآي القرآنية أنَّ السِّياق يبيِّن المراد من الكلام لحل المشكلات وبيان المجملات ودفع المغلقات، ذكره محمَّد بن عبد السَّلام في كتاب «الإمام»)) فسياق الآيات في خطاب من بُعث إليهم محمَّد ﷺ، فيكون الوعد المذكور فيه متعلِّقًا بهم ((سواء تقدّم ذلك منهم إيمانٌ بأحد الأنبياء قبلُ، أو كان أحدًا لم يعرف إلَّا نبوَّة محمَّد ﷺ)). وأصل الكِفْل هو: الحظّ المماثل لحظ آخر.

والدَّليل الرَّابع: حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النَّبي ﷺ قال: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ... » الحديث. رواهُ البخاري، وهو مقصود المصنِّف في قوله: (وفي الصَّحِيح).

و«الغُدْوَة» بضم الغين المعجمة: أوَّلُ النَّهار بين صلاة الفجر وطلوع الشَّمس.

و«القِيرَاط»: النَّصيب، وهو في الأصل: نصف سُدْس الدِّرهم. كما ذكره الجوهريُّ ((من أئمَّة اللُّغة)) [[في «الصِّحاح»]] وأبو الوفاء ابن عقيل ((من أئمَّة الحنابلة)) رحمهما الله.

ودَلالته على مقصود التَّرجمة في قوله { ﷺ }: «فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ»؛ فإنَّ صاحب الدَّار جعل فضْلَه لمن عمل بعد العصر إلى غروب الشَّمس، فأعطاه قيراطَيْن، فكان أقلَّ عملًا وأكثر عطاءً.

وهٰذا مثلٌ ضُرِبَ لهٰذه الأمَّة؛ فهي آخر الأمم كما أنَّ العصر آخر النَّهار {وجودًا}، وسبقتهم اليهود والنَّصارى وجودًا، وسبقناهُم أجورًا. [[فعملها بالنِّسبة إلى من مضى قليل، وأجرُها بالنسبة إليهم عظيم، وموجب تعظيم أجورهم هو دين الإسلام، فدلَّ ذلك على فضل الإسلام]].

والدَّليلُ الخامسُ: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا» الحديث؛ أخرجه بهذا اللَّفظ مسلم، وهو عند البخاريِّ بمعناه.

ودَلالتُه على مقصود التَّرجمة في قوله: «نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فنحنُ الآخِرون في الدُّنيا بعد الأمم، فإنَّ هٰذه الأمَّة هي الأمَّة السَّبعون ((في تَعداد الأمم التي وطئت الأرض)) كما ثبت ذلك عند التِّرمذي وغيره من حديث معاوية بن حيْدة رضي الله عنه بإسناد حسن {«إنَّكم تُتمُّون سبعين أمَّة»}؛ ومع تأخُّر هٰذه الأمَّةِ بعد الأمم في وجودِها فإنَّها تسبقُ الأممَ في الآخرة ((بالفضل والأجر))، فتكون هٰذه الأمَّة مقدَّمة عليهم أوَّلًا، فهي أوَّلُ الأمم دخولًا إلى الجنَّة، وتكون ((بقيةُ)) الأمم تابعةً لنا؛ لعظم منزلتنا التي تفضَّل الله سبحانه وتعالى علينا.

وما عُظِّمنا لأجله فإنَّ فضله عظيم، وهٰذه الأمَّة لم تُفَضَّل بألوانها ولا بأنسابها ولا بأبدانها، وإنَّما فُضِّلت بالإسلام، فدلَّ هٰذا على فضل الإسلام.

والدَّليل السَّادس: حديث: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ». وهو كما عزاهُ المصنِّفُ في الصَّحيح معلَّقًا؛ أي: «صحيح البخاري».

والمعلَّق في اصطلاح المحدِّثين: ما سقط من مبتدأ إسناده فوق المصنِّف واحدٌ أو أكثر. كما سيأتي إيضاحه في محلِّه اللَّائق به في «شرح نخبة الفكَر». {مثلا الحديث الذي يخرجه البخاري رحمه الله تعالى فيقول: وقال طاووس عن معاذ بن جبل، يسمَّى معلَّقًا لأنَّ طاووس ليس من شيوخ البُخاري؛ بل بينه وبين البخاري

ثلاثة رجال فأكثر فإسقاط البخاري لهم يسمَّى تعليقًا، فهٰذا الحديث عند البخاري من هٰذا الجنس لم يسق البخاري إسناده }.

والحديث المذكور وصله البخاري نفسُه في كتاب «الأدب المفرد» من حديث ابن عبَّاس، ورواه أحمد أيضًا وفي إسناده ضَعْفٌ، وله شواهد يُحَسَّن بمجموعها كما جزم به ((الحافظ)) العلائيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فهو حديثٌ حسن بمجموع طرقه.

ودَلالتُه على مقصود التَّرجمة من وجهين:

أحدُهما: أنَّ دينَ الإسلامِ حنيفٌ في الاعتقاد، سمحٌ في العمل.

و«الْحَنِيفِيَّةُ»: الإقبال على الله ﷻ. والسَّماحة: السُّهولة واليُسر، وهما من شواهد فضل الإسلام؛ ((لأنَّ الدِّين المحاط بإقبالٍ في باب خبره، ويُسرٍ في باب طَلَبه دينٌ له فضلٌ عظيم)).

والآخر: أنَّه أحبُّ الدِّين إلى الله ﷻ، ومحبَّته له ﷻ دالَّةٌ على عظيم فضلِه؛ فإنَّ اللهَ عظيمٌ، والعظيم لا يحبُّ إلَّا عظيمًا. فحبُّ الله ﷻ للإسلام دليلٌ على فضل الإسلام وشرفه وعلوِّ شأوه.

والدَّليل السَّابع: حديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا من كلامه قال: (عَلَيْكُمْ بِالسَّبِيلِ وَالسُّنَّةِ...) الحديث. أخرجه ابن المبارك في «الزُّهد»، وابن أبي شيبةَ في «المصنَّف» وفي إسناده ضعفٌ.

وتمام كلام أُبَيٍّ {ابن كعب} رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَانْظُرُوا أَعْمَالَكُمْ، فَإِنْ كَانَتِ اقْتِصَادًا وَاجْتِهَادًا أَنْ تَكُونَ عَلَى مِنْهَاجِ الأَنْبِيَاءِ وَسُنَّتِهِمْ).

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة من وجهين:

أحدُهما: أنَّ الإسلام يُحَرِّم العبد على النَّار؛ لقوله: (فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ ذَكَرَ الرَّحْمَنَ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ الله فتَمَسَّهُ النَّارُ) ((أي يبعد أن تمسّه النَّار لأجل هٰذا)).

والآخر: أنَّه يمحو ذنوبَ العبد؛ كما في قوله: (وَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ ذَكَرَ اللهَ فَاقْشَعَرَّ جِلْدُهُ مِنْ خَشْيَةِ الله إِلَّا كَانَ مَثَلُهُ مَثَلُ شَجَرَةٍ يَبِسَ وَرَقُهَا فَبَيْنَمَا هِيَ كَذَلِكَ إِذْ أَصَابَتْهَا رِيحٌ فَتَحَاتَّ عَنْهَا وَرَقُهَا إِلَّا تَحَاتَّتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا تَحَاتَّ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ وَرَقُهَا).

وهٰذان المعنيان من تحريم العبد على النَّار، ومحو ذنوبه بالإسلام مستقرٌّ شرعًا بأدلَّة متكاثرة، لٰكِن المصنَّف اكتفى بالدَّلالة على هٰذا المقصود بالأثر المذكور؛ لما فيه التَّنبيه إلى أنَّ الإسلام الْمُحَقِّقَ لذلك هو: الإسلامُ الذي جاء به النَّبيّ ﷺ دون تأويلٍ ولا تبديلٍ.

فاسم السَّبيل والسُّنَّة اسمٌ لما كان عليه النَّبيّ ﷺ من الدِّين، وفي تمام كلام أُبَيٍّ تنبيهٌ إلى هٰذا، وأنَّ المراد: أن تكون أعمالُ العبد على السَّبيل والسُّنَّة، فإنَّه إذا كان كذلك كان على الإسلام الذي كان عليه النَّبيّ ﷺ فيُوجب له ذلك التَّحريم على النَّارِ ومغفرة ذنوبه.

وهٰذا العدول من إمام الدَّعوة عن الأدلَّة المتكاثرة في هٰذا المعنى إلى هذا الأثر فيه شفوف نظر ((وكمال فقه))، فإنَّ الإسلام يُدَّعَى على أنواع شتَّى، لكنَّه أراد أن ينبِّه إلى أنَّ الإسلام الذي يوجب لصاحبه التَّحريم على النَّار ومغفرة ذنوبه هو: ما كان صاحبُه على السَّبيل والسُّنَّة.أي: ما كان عليه النَّبيُّ ه.

{فالإسلام الذي يحرم العبد على النار ويمحو عنه ذنوبه هو الإسلام الذي كان عليه النَّبيِّ ﷺ، وفي تمام كلام أبي الذي ذمرناه تنبيه على ذلك لقوله: (فَانْظُرُوا أَعْمَالَكُمْ، فَإِنْ كَانَتِ اقْتِصَادًا وَاجْتِهَادًا أَنْ تَكُونَ عَلَى مِنْهَاجِ الأَنْبِيَاءِ وَسُنَّتِهِمْ)، فالممدوح من الإسلام الذي يكون موافقًا لما جاء به النَّبيِّ ﷺ دون غيره مما يُدَّعى من الأقوال التي تُنسب إلى الإسلام ولا تكون موافقةً لهدي النَّبيِّ ﷺ.}

والدَّليل الثَّامن: حديث أبي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه موقوفًا من كلامه: (يَا حَبَّذَا نَوْمُ الأَكْيَاسِ وَإِفْطَارُهُمْ...)

الحديث. أخرجه ابن أبي الدُّنيا في كتاب «اليقين» وأبو نُعيم الأصبهاني في كتاب «حلية الأولياء» وفي إسناده ضعفٌ أيضًا.

ودَلالتُه على مقصود التَّرجمة: ما فيه من أنَّ عمل البِرِّ مع حُسن إسلام العبد بتقوًى ويقين ومتانة دينٍ يُضَاعِفُ أجرَ عامله؛ فقليلُ عمله خيرٌ من عبادةِ المغترِّين ممَّن كثُر عمله وقلَّ أجرُه لفقده الإحسان؛ فالأوَّل يُفطر نهاره ويقومُ ليله ويسبق الآخرُ فيُغْبَن في عبادته، ويَلحقُه الأسى إذا تقدَّمه الأوَّلُ عند ربِّه.

و«الْغَبْنُ»: فواتُ الشَّيء والغفلةُ عنه مع القدرة عليه ((ومنه قول النَّبيِّ ﷺ عند «البخاري» من حديث ابن عباس في مطلع كتاب الرِّقاق: «نعمتان مغبونٌ فيهما كثيرٌ من النَّاس» الحديث، أي: يلحق النَّاس فيهما فواتُ مقصودهم منها، ويغلب عليهم عدم انتفاعهم بها مع قدرتهم على ذلك)).

وإنَّما غُبِنَ الثَّاني لفقد الإحسان في عمله، فإنَّ أعمالَه لم تقع موافقةً للسُّنَّة، ففاته من كان مستقيمًا عليها، وصارَ قليلُ عمله مضاعفًا لأجره فتقدَّم على غيره.

{وفي هٰذا تنبيه إلى أن المطلوب في الأعمال إحسانها، أي إتقانها على الوجه المرضيِّ شرعًا، وليس المطلوب تكثيرها.}

ومن مَغَاني المعاني في نونيَّة ابن القيِّم رحمه الله قوله:

والله لا يرضي بكثرةِ فعْلِنَا ... لكنْ بأحسنِه معَ الإيمَان

فالعارفون مُرادُهم إحسانُه ... والجاهلون عَمُوا عن الإحسان

فمن أعظم مقاصد العمل التي تُدرَك به الدَّرجات وتُضَاعَف الحسنات هو أن يكون على سبيل وسنَّة فيكون منسوجًا على الإحسان، [[فيكون على أحسن الوجوه وأتمِّها..، فيحصل للعبد حينئذٍ من مضاعفة الحسنات وعلوِّ الدَّرجات ما لا يحصل لمن يشاركه في صورة العمل ويفارقه في حقيقته.

صورةُ ذلك رجلان يعملان عملًا واحدًا، فأحدُهما يأتي بعمله على أحسن وجهٍ، والآخر لا يأتي به على الإحسان، فيكونان في الصُّورة الظَّاهرة أتيا بعمل واحدٍ، لٰكِن يوجد عند الأوَّل من موجب مضاعفة الحسنات ورفعة الدَّرجات ما لا يوجد عند الثَّاني، والموجب الموجود هو حُسن عمله، وقد تقدَّم أنَّ الإسلام يقع على درجتين:

أحدهما: مُطلق الإسلام.

والثَّاني: حُسن الإسلام.

وأنَّ المضاعفة للحسنات في حسن الإسلام تتفاوت من عشر درجات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعافٍ

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

كثيرة، ومُوجب التَّفاوت اختلافُ مقادير الإتيان بالإحسان في العمل، فمن أحسنَ عمله ضُوعِفت درجاته وحسناته، ولم يحسنه لم يصب إلَّا الحظَّ الأدنى، وهٰذا هو معنى قول أبي الدَّرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومثال قريب: العلم الذي تطلبون، أحيانًا أشياء نتكلَّم فيها ونفهم البعيد ونترك القريب؛ الإحسان في العلم يتفاوت الناس في قدر ما يصيبون منه في الدنيا والأخرى بتفاوت الإحسان فيه، ومن ذلك أن من إحسان طلب العلم أن يحرص الإنسان على الأصول التي اعتمدها أهل العلم وتداولوها بالحفظ والفهم، فإنَّ إقبال العبد عليها إحسانٌ بطلبه للعلم، وغفلة العبد عنها والتَّشاغل بغيرها يحصل له فوت إحسان أخذ العلم، فيكون من يجمع قلبه على هٰذا أتمُّ منه في إحسان طلبه للعلم فتكون مضاعفة درجاته عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعظم ممَّا يُحرزه الآخر من الثَّواب على طلب العلم.]]

وربَّما قلَّ عمل العامل بإحسانٍ ويسبق مع ذلك غيرَه، وتصديقُ هٰذا المعنى في حال الصَّحابة من السَّابقين الأوَّلين الذين يحقرُون صلاتَهم مع صلاة الخوارج، وصيامهم مع صيام الخوارج؛ لعظمة ولع أولئك بالعبادة الظَّاهرة مع فقدان الإحسان. فلأجل الإحسان الذي كان في عمل الصَّحابة سبقُوا وصاروا هم الأوَّلون، ولأجل فقد الإحسان في عمل الخوارج صاروا كلاب النَّار كما ثبتت به الأحاديث، ولم تنفعهم كثرةُ عباداتهم في صيامهم وصلاتهم.

فلا ينبغي للمرء أن تغترَّ نفسُه، ولا أن يغترَّ بأحدٍ يرى منه كثرة عبادة، فليس الأمر مناطًا بالأعمال الظَّاهرة؛ بل حقيقة الأمر ما في القلب من توحيد الله وإعظامه وإجلاله واتِّباع هدي نبيِّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فمن كان هديه كذلك ضُوعفت أجور أعماله، فصار قليل عمله كثير الأجر فأوجب له ذلك السَّبق.

وقد شاع في كلام السَّلف من الصَّحابة كـأُبَيّ بْن كَعْبٍ، وعبد الله بن مسعود وابن عمر فمن بعدهم من التَّابعين تعظيم اتِّباع السَّبيل والسُّنَّة في العمل لأجل هٰذا المعنى، فإنَّ القليل مع الإحسان كثيرٌ عند الرَّحمٰن، وإنَّ الكثير مع فقده قليلٌ عند الرَّحمٰن؛ فنسأله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يرزقنا الإحسان في القول والعمل.

٢- بَابُ
وُجُوبُ الإِسْلَامِ

[١] وَقَولُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران].

[٢] وَقَولُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[آل عمران: ١٩] الآيَةَ.

[٣] وَقَولُهُ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[الأنعام: ١٥٣] الآية.

قَالَ مُجَاهِدٌ: «السُّبُلُ: البِدَعُ وَالشُّبُهَاتُ».

[٤] وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». أَخْرَجَاهُ. وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَلَيهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

[٥] وَللبُخَارِيِّ عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى»، قِيلَ: وَمَن يَأْبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى».

[٦] وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى الله ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةَ جَاهِلِيَّةٍ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرِيقَ دَمَهُ».

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيمِيَّةَ قدَّسَ اللهُ رُوحَهُ: (قَولُهُ: «سُنَّةَ جَاهِلِيَّةٍ»: يَنْدَرِجُ فِيهَا كُلُّ جَاهِلِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ أَوْ مُقَيَّدَةٍ). أَي فِي شَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ، كِتَابِيَّةٍ أَو وَثَنِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، مِن كُلِّ مُخَالَفَةٍ لِمَا جَاءَتْ بِهِ الْمُرْسَلُونَ.

[٧] وَفِي الصَّحِيحِ عَن حُذَيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (يَا مَعْشَرَ القُرَّاءِ اسْتَقِيمُوا، فَإِنِ اسْتَقَمْتُمْ فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا).

وَعَن مُحَمَّدِ بنِ وَضَّاحٍ: أَنَّه كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَيَقِفُ عَلَى الْحِلَقِ، فَيَقُولُ: ... فَذَكَرَهُ.

[٨] وَقَالَ: أَنْبَأَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ، عَن مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَن مَسْرُوقٍ، قَالَ عَبْدُ الله - يَعْنِي ابنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: (لَيسَ عَامٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، لَا أَقُولُ: عَامٌ أَخْصَبُ مِنْ عَامٍ، وَلَا أَمِيرٌ خَيْرٌ مِنْ أَمِيرٍ، لَكِنْ ذَهَابُ عُلَمَائِكُمْ وَخِيَارِكُمْ، ثُمَّ يَحْدُثُ أَقْوَامٌ يَقِيسُونَ الأُمُورَ بِرَأْيِهِم، فَيَنْهَدِمُ الإِسْلَامُ وَيُثْلَمُ).

مقصود التَّرجمة: بيان حكم الإسلام، وأنَّ الدُّخولَ فيه واجبٌ.

والإسلام [[المراد هنا]]: **الدِّين الذي بُعِث به محمَّدٌ** ﷺ؛ والدُّخول فيه هو: الالتزام بأحكامه في الخبر والطَّلب.[1]

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ لتحقيق مقصود التَّرجمة **ثمانيةَ أدلَّة**:

الدَّليل الأوَّل: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ الآية.

ودَلالته على مقصود التَّرجمة: ما فيه من وعيد لمن لم يَدِنْ بالإسلام وابتغى سواه دينًا، والوعيدُ الموجب

---

(١) {والمراد بإيجابه مطالبة الخلق بالتزام أحكامه في الخبر والطلب}.

للخُسران لا يكون إلَّا على تركِ واجبٍ؛ {فإنَّ العبد لا يُتوعَّد تهديدًا إلَّا على ترك واجبٍ} [[أوانتهاك محرّم]] والمتروكُ المتوعَّدُ عليه [[هنا]] هو: [[ابتغاء غير]][1] الإسلام، فيكونُ الدُّخولُ فيه واجبًا.

والدَّليل الثَّاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة: أنَّ العبد مأمورٌ أن يدين لله ﷻ بدينٍ؛ لأنَّ إقامة العبادة التي خُلِقنا لأجلها لا تتحقَّقُ إلَّا بأن يدين الإنسان لربِّه بدينٍ؛ والدِّين الذي رضيه الله ﷻ للخلق هو: الإسلام، فلا يكونُ عابدًا لله إلَّا من أسلم، فدَلَّ على وجوب الإسلام.

والدَّليل الثَّالث: قولُه تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾ الآية.

ودَلالتُه على مقصود التَّرجمة من وجهين:

أحدِهما: في قوله تعالى: ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾ أي: اتَّبعُوا الصِّراط المستقيم، وهو: الإسلام، والأمر دالٌّ على الإيجاب ((لأنَّ الوضع الشَّرعي واللُّغوي دلَّ على أنَّ الأمر حيث ورد في الأدلَّة الشَّرعية فموقعه الإيجاب ما لم يدلَّ دليلٌ آخر على خروجه من الإيجاب إلى استحبابه أو إباحته ونحوهما)).

والآخر: في قوله تعالى في تمام الآية: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾، فهو نهيٌ عن اتِّباع غيره ممَّا يفرِّقكُم ويخرجُكُم عن سبيله، ومثل هٰذا نهيٌ عن محرَّم. والنَّهي عن الشَّيء يتضمَّن الأمر بما لا يتحقَّق الخروج عن المنهي إلَّا بوجوده، فالنَّهي عن اتِّباع السُّبل يتضمَّن الأمر باتِّباع سبيل الله ﷻ؛ لأنَّ المأمور به لا يوجَد إلَّا بانتفاء المنهيِّ عنه، فاتِّباع السُّبل مُحَرَّم واتِّباع سبيل الله وهو الإسلام واجب.

وذكر المصنِّفُ {رحمه الله تعالى} في تفسير (السُّبل) قولَ مجاهدٍ ((رحمه الله تعالى)): (السُّبُلُ: البِدَعُ وَالشُّبُهَاتُ) أخرجه الدَّارميُّ في «سننه» بسندٍ صحيح.

ولا تختصُّ السُّبل بها، لكنَّها أسرعُها قَبولًا وأكثرها ((وقوعا، وأشدها)) شُيوعًا، فيكون تفسير مجاهد لـ(السُّبل) بأنَّها: (البدع والشُّبهات)، تفسيرٌ للَّفظ بفردٍ من المعاني المندرجة فيه لمعنى أوجب ذلك، والمعنى الذي يوجب ذلك في البدع والشَّهوات: أنَّها أكثر السُّبل قبولًا وأشيعها عند الخلق. ((ومن مقالات الأدب المشتهرة قولهم: «البدعة شَرَكُ الشِّرْكِ»، أي حبالَتُه التي توصله إليه، فإنَّ المرء لا يخرجُ من دين الإسلام إلَّا أنْ تعرض له شبهة تنقله من السُّنَّة إلى البدعة ، فإذا تمادت به نقلته من البدعة الدَّائرة في الإسلام إلى الكفر بالله ﷻ عياذًا بالله من ذلك)).

والدَّليل الرَّابع: حديث عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا... ».

الحديث. أخرجه البخاري ومسلم، وهما المقصودان في قول المصنِّف: (أَخْرَجَاهُ)؛ ((فالتَّثنية المذكورة عند عزو الأحاديث منصرفةٌ اتِّفاقا في اصطلاح أهل العلم إلى إرادة البخاري ومسلم دون غيرهما)) .

واللَّفظ الذي ذكره المصنِّف مُفردًا: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا». هو عند مسلمٍ وحده {موصولا}، ((وعلَّقه البخاريُّ في «صحيحه»)).

---

(١) الدُّخول في.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة هو: أنَّ المحدَث في الدِّين مردودٌ منهيٌّ عنه ((وعُلم بذلك أنَّ المقبول هو الكائن في الدِّين فما كان محدثًا خارجًا عن الدِّين فإنَّه ساقطٌ مطَّرح))، وما كان منه فهو مقبولٌ والمقبولُ مأمورٌ به فيجب الدُّخول فيه، فما يتعلَّقُ بالدِّين[1] شيئان اثنان:

أحدُهما: ما ليس منه، فهٰذا منهيٌّ عنه مردودٌ على صاحبه.

والآخرُ: ما هو منه، وهٰذا مقبولٌ، والقَبول يورث الأمرَ به، والأمرُ المناسب له هنا هو: الإيجاب فيجب الدُّخولُ في الإسلام.

والدَّليل الخامس: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى... ». الحديث ((رواه البخاريُّ في «صحيحه»)).

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة: {من وجهين:

أحدهما: } في قوله: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ»{واستحقاق [[دخول]] الجنَّة لا يكون إلَّا على [[امتثال]] مأمور به؛ فإنَّ العمل الذي يستحقُّ به العبدُ الجنَّة يكون في الشَّرع مأمورٌ به، إمَّا أمر إيجاب أو أمر استحباب ، وأعظم المأمور به} طاعته ﷺ هي في الدُّخول في الإسلام الذي بُعِث به، {ولا يكون أعظم المأمورات إلَّا واجبًا، فيكون الإسلام واجبًا.

والآخر: في قوله:} «وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى». {وأشدُّ عصيانه ﷺ يكون بالإعراض عن الإسلام، وما رُتِّب استحقاق دخول النَّار على تركه فهو واجبٌ، فيكون الإسلامُ واجبًا}.

والدَّليلُ السَّادس: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ... ». الحديث. أخرجه البخاريُّ ((وحده)) كما ذكره المصنِّف {بقوله: (وَفِي الصَّحِيحِ)}.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة في قوله ﷺ: «وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً جَاهِلِيَّةً »، فسنَّةُ الجاهليَّة هي: **كلُّ ما خالَفَ ما جاء به الرَّسول** ﷺ. وكُلُّ ما نُسِب إلى الجاهليَّة من قولٍ أو فعلٍ فهو مُحَرَّمٌ. فمن طلب في الإسلام سُنَن الجاهلية ودعا إليها فهو من أبغض النَّاس إلى الله ﷻ، ولا يكون بُغْضُه إلَّا على مُحَرَّم {أو ترك واجب}. ومن ابتغى في الإسلام سنَّته من كلِّ ما جاء به النَّبيّ ﷺ فهو آخذٌ بمأمورٍ به من أسبابِ محبَّة الله، ومفتاحُ ابتغاء سنَّة الإسلام هو: الدُّخول فيه، فيكونُ واجبًا؛ لتوقُّف ابتغاء سُنَن الإسلام ((هي شرائعه)) {وأحكامه سواء كانت} من الفرائض والنَّوافل عليه.

فالسُّنَن التي تكون في النَّاس بعد بعثة النَّبيِّ ﷺ نوعان:

الأوَّل: سُنَن الإسلام وهي: شعائرُه من الفرائض والنَّوافل. وهٰذه من محبوبات الله ﷻ، وبها أمر وأجلُّها الدُّخول في الإسلام.

والثَّاني: سُنَن الجاهلية، من كلِّ ما حرَّمه الله ﷻ، وهٰذه مبغوضاتُه ومساخطه ﷻ، فتكون مُحَرَّمةً.

والدَّليل السَّابع: حديث حذيفة رضي الله عنهما قال: (يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ، اسْتَقِيمُوا...). الحديث. أخرجه البُخاري

---

(١) {المنسوبات إلى الدِّين}

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

موقوفًا عليه من كلامه. وزيادة محمَّد بن وضَّاح هٰذه عنده في كتاب: «البدع والنَّهي عنها»، وأخرجه من هو أجلُّ منه وأقدم كابن أبي شيبة ((في كتاب «المصنَّف»، والعزو إلى الأقدم مقدم، فابن أبي شيبة أقدم وأعلى إسنادًا من ابن وضَّاح، فعزو الزَّوائد إليه على قواعد المحدِّثين أولى وأحرى))، وإسناده صحيحٌ ((بزيادته تبعًا لأصله)).

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة في قوله: (اسْتَقِيمُوا). مع قوله: (فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا ، فَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا). فإنَّ القُرَّاء {في عُرف المتقدِّمين} هم: العالمون العامِلون بالقرآن والسُّنَّة، وسبْقهم وقع بالدَّخول في الإسلام [[وإلتزامه]]، فيكون واجبًا لإحراز السَّبق به مع أمن الضَّلال. والمرء لا يسبق إلى الله ﷻ غيره حتى يكون مسلمًا، فإذا كانت آلة السَّبق هي الإسلام كان الدُّخول فيه واجبًا.

وكلام حذيفة هٰذا منتزعٌ من قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. كما ذكر هٰذا ابن حجر في «فتح الباري» فإنَّه ذكر أنَّ هٰذا الأثر مُنتزَعٌ من هٰذه الآية، ثم ذهب رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن صدر هٰذا الأثر وهو قوله: (يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ ، اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا). أنَّه ممَّا لا يُقال من قِبَل الرَّأي؛ لأنَّ إحراز السَّبق بسبب هو من علم الغيب فلا يُطَّلَع عليه إلَّا بوحي، فيكون هٰذا من الموقوف لفظًا المرفوع حكمًا. ولو قيل: إنَّ أثر حُذيفة بجملتيه الأولى والثَّانية كلّه من قبيل المرفوع حكمًا لم يكن ذلك بعيدًا؛ فإنَّ جُملتيه لهما ما يصدِّقهما من الأحاديث المرفوعةِ صراحةً. {لأنَّه خبر عن أمر غيبي والخبر عن الأمر الغيبي لا يكون إلَّا بنبإ من الوحي وهٰذا الذي يسميه علماء الحديث بقولهم: ما لا يقال كم قبل الرأي، اي ما لا يقوله المتكلم من قبل نفسه؛ بل لابد من صدور هٰذا عنه ببرهان من وحي صادق عن النبي ﷺ فما كان من ذلك في كلام الصحابة: هٰذا موقوف لفظا مرفوع حكما، فهو في سياق الكلام لا يذكر فيه عزوه إلى النبي ﷺ لٰكِن في معناه يكون مما لا يحتمل أن يكون من رأي المتكلم، وإلى ذلك أشار العراقي في ألفيته:

وما أتى عن صاحبٍ بحيث لا ... يقال رأيا حكمه الرفع على
ما قال في «المحصول» نحو من أتى ... فـ«الحاكم» الرَّفع لهٰذا أثبت.}

والدَّليل الثَّامن: حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَ عَامٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ... ». الحديث. {وهٰذا ممَّا يقال فيه:} موقوفٌ من لفظه وله حكم الرَّفع؛ لأنَّه غيبٌ. [[وإسناده عند ابن وضاح في «البدع والنهي عنها ضعيف]] وهٰذا الحديث رُوِي من عدَّة وجوه عن ابن مسعود عند الطَّبراني في «الكبير» ((من وجه آخر ضعيف))، ويعقوب بن شيبة ((من وجه ثالثٍ ضعيف))، ومجموع الطُّرُق يقضي بحسنه. وعند البخاري عن الزُّبَيْر بْنِ عَدِيٍّ ((أحد التَّابعين)) قَالَ: «أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَجِدُ مِنَ الْحَجَّاجِ . فَقَالَ: اصْبِرُوا فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ عَامٌ إِلَّا والَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ»، وهو شاهدٌ لقول ابن مسعودٍ: (لَيْسَ عَامٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ).

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة في قوله: (ولكِنْ ذَهَابُ عُلَمَائِكُم وَخِيارِكُم، ثُمَّ يَحْدُثُ قَوْمٌ يَقِيسُونَ الأُمورَ بِرَأْيِهِمْ- وفي لفظٍ: بِآرَائِهِمْ- فَيُهدَمُ الإِسْلَامُ وَيُثْلَمُ).

فالشَّرّ يتزايد بهدم الإسلام وثَلمه؛ والثَّلْمُ هو: الخلل {ومنه ثُلمة الإناء وهو الخلل الذي يطرأ عليه بسبب كسرٍ أو شقٍّ فيه، وثلم الإسلام يكون}، ذلك بذهاب العلماء والأخيار.

وضدُّه [[وهو الخير]] لا يكون إلَّا بتقوية الإسلام وحفظه، وأبلغ ما يقع به ذلك هو: الدُّخول فيه، فيكون واجبًا؛ لأنَّ تقوية الإسلام التي يترتَّب عليها حفظُ بيضته وبقاءُ قوَّته لا تكون إلَّا بالدُّخول فيه والالتزام بأحكامه. وأكمل الدُّخول في الإسلام هو: أن يسعى العبد في طلب العلم والعملِ به والدَّعوة إليه ليثبُت على هٰذا الدِّين ويتصدّى لنصره، كما قال اللهُ تعالى: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ﴾[محمَّد:٧].

وروى الدَّارمي بإسنادٍ صحيح عن {محمَّد بن شهاب} الزُّهري، - وكان من عُلماء التَّابعين {من أهل المدينة} - أنَّه قال: كَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُون: «الِاعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ، وَالْعِلْمُ يُقْبَضُ قَبْضًا سَرِيعًا، فَنَعْشُ الْعِلْمِ ثَبَاتُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَفِي ذَهَابِ الْعِلْمِ ذَهَابُ ذَلِكَ كُلِّهِ».

فنعش العلم فيه ثبات الدِّين والدُّنيا معًا، ويكون ذلك بإحيائه وبذله وحضِّ النَّاس عليه ومساعدتهم في تحصيله، ولأجل هٰذا كان القائمون بأمر العلم هم النَّائبون حقيقةً عن النَّبيِّ ﷺ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ جعل وراثته في العلماء، وميراثُهم الذي تَأَثَّلوا به المجد إنَّما هو: العلم الذي رُزِقوه بهذا الدِّين، وما جاء به النَّبيُّ ﷺ. فمن أراد أن يحفظ للإسلام قوَّته وأن يُبْقِي عليه بهجته فليجتهد في بثِّ العلم والتَّحريض عليه وإمداد النَّاس بأنواع المساعدات التي تُيسِّر لهم أخذه حتى يبقى العلمُ في النَّاس، فإنَّه إذا بقي العلمُ بقي الدِّين والدُّنيا، وإذا ذهب العلم ذهب ذلك كلُّه، كما كان أكابر العلماء من بقايا الصَّحابة والتَّابعين الذين أدركهم الزُّهري يقولون ذلك.

ومن هنا يأتي جلوسك في حلق العلم سعيًا في إعزاز الإسلام وتقويته، وحرصًا على حفظ بيضته وبهجته. ومن يظنَّ أنَّ الجالسين في الحلق لا يقومون بنصر الإسلام فأُتِي من جهله، فإنَّه لا ينصر الإسلام مثل هؤلاء، وإنَّ حفظ الدِّين لا يكون إلَّا ببثِّ العلم، فإنَّ الخُطب النَّارية والبكاء على الأطلال، وبثّ القصص والحكايات لا تبني في المسلمين دينًا، ولا تحفظ لهم شرعًا، ولا تُبقي لهم ذكرًا، وإنَّما بقاء المسلمين هو في نعْش العلم وبثِّه وإحيائه.

((ومن المعلوم أنَّ أوَّل فتنةٍ وقعت في الأرض نشأت من ذهاب العلم؛ وهي الشِّرك الذي كان في قوم نوح؛ فإنَّ عبادة الصَّالحين فيهم مبدؤها من ذهاب العلم، ففي «صحيح البخاري» عن ابن عبَّاس لَمَّا ذكر خبر أولئك الخمسة قال: «فلما نُسي العلم عُبدوا من دون الله ﷻ» وفي رواية الكشميهني من «صحيح البخاري»: «فلما نُسخ العلم عُبدوا من دون الله ﷻ»، فإذا ضعُف العلم في النُّفوس تكاثرت البدع، وشاعت المحرَّمات، وتسارع النَّاس إلى الوقوع في المكفرات جهلًا منهم، فلا سبيل إلى إخراجهم من معرَّة هٰذه الويلات إلَّا بعلم بين يهديهم ويُرشدهم إلى سواء السَّبيل، فالجلوس في حلق العلم جلوسٌ في مقامات المجاهدين؛ بل هٰذا أعظم الجهاد كما قال ابن القيم؛ لأنَّ القائم به قليلٌ، والمساعد عليه أقل، وفي التَّنزيل قوله تعالى: ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾[التَّوبة:١٢٢]، فإنَّ النَّافرة هي المجاهدة، والقاعدة هي التي تطلب العلم في أصحِّ قولي أهل العلم بالتَّفسير، وليس للمجاهدين فضل إلَّا

برجوعهم إلى القاعدين الذين يبيِّنون لهم الدِّين ويبلِّغونهم إيَّاهُ، فالقعود في طلب تبيين الدِّين من أعظم الزَّاد للمجاهدين، ولا فضيلة للمجاهدين إلَّا بتعليم المعلمين، وقُعود تلك الطَّائفة بالمساجد تلتمس العلم ممَّا أمر الله ﷻ به في هٰذه الآية، ولٰكِنَّ أكثر الخلق عكسوا القضيَّة فجعلوا الجلوس لحفظ الدِّين وتعليمه وتبليغه قعودًا عن الجهاد، مع أنَّه عكس ما جاء في القرآن الكريم، فينبغي للإنسان أن يشهد هٰذه النِّيَّة في قلبه، وأن يعلم أن تصبيره نفسَه في مقامات تعلُّم الدِّين وبثِّه من بعد وتبليغه النَّاس أنَّه من الجهاد الذي يرجو من الله ﷻ ثوابه، نسأله سبحانه أن يرزقنا الجهاد في سبيله.))

وهٰذا يوجب عليك أن تعلم أمرين عظيمين:

[**الأوَّل**:] أنَّك عندما تسعى في العلم فإنَّك ساعٍ في نصرة الإسلام، وذلك أمرٌ عظيم.

والثَّاني: أنَّه يجب عليك أن تعتني ببث العلم وتبليغه، وأن تجاهد نفسك في تيسيره للخلق وحضِّهم عليه وتحبيبهم فيه؛ فإنَّ ذلك من أعظم الجهاد والنُّصرة للدِّين، لاسيما في أزمنة الجاهلية والفترات وغلبة أحوال أهل الكفر والنِّفاق والبدع والأهواء، فيكون القائم في العلم قائمًا بأعظم الجهاد، كما ذكره ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولما جهل النَّاس مثل هٰذا الأصل العظيم في حفظ الإسلام صار من النَّاس من يظنُّ أنَّ حفظ الإسلام لا يكون بالعلم، وأنَّ الذين يجلسون في مقاعد العلم قاعدون عن نصرة الإسلام، وأنَّ النَّاس من ورائهم طرحى في أغلال الشَّهوات والشُّبهات، وهٰذا أُتِيَ من جهله بشريعة الإسلام، فإنَّ شريعة الإسلام قائمة على العلم، وإنَّما يكون حفظها بحفظ العلم وبثِّه. واعتبر هٰذا في حال إمام الدَّعوة الإصلاحية في الجزيرة العربية، فإنَّه كان رجلًا واحدًا، لكنَّه لما كان لَهِجًا ببثِّ العلم حريصًا عليه؛ كان يُسمَع للنَّاس بعد صلاة الفجر في الرِّياض دويٌّ كدويِّ النَّحل بين طالب علم يجلس بين يدي شيخه، وبين عامَّة يلقِّنهم أئمة المساجد مهمَّات الدِّين من «ثلاثة الأصول» و«شروط الصَّلاة» وغيرها.

فلما كان العلم مبثوثًا كان الحقُّ منصورًا، ولما ضَعُف العلم بأَخَرَة وصار النَّاس أوازعًا متفرِّقين اتَّخذوا لهم طرائق ليست هي ما ورثوه عن علمائهم وأئمَّتهم ضَعُف الدِّين في النَّاس، وإنَّ جناية كثير من المتشرِّعة على الدِّين أعظم من جناية كثير من الكفرة والمبتدعة والفُسَّاق، كما ذكره أبو العباس ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ في كلام له. فمن أراد أن يهتدي بالهدى التَّام فَلْيُمْسِكْ بهذا الأصل العام، وليعلم أنَّ بقاء الدِّين هو في بثِّ العلم، وأنَّ المسلمين لا يقومون من غفلتهم ولا ينتبهون من ضلالتهم إلَّا بالعلم بدينهم، وما عدا ذلك فإنَّه إن حرَّك فيهم شيئًا فما هي إلَّا مدَّةٌ يسيرة ثم ينسَوْن ذلك، بخلاف العلم الأصيل الذي يستقرُّ في قلوبهم فإنَّه يحملهم على الثَّبات على دين الإسلام.

ومتى تغرغر المرءُ بحلاوة هٰذا الأصل واستقرَّ في قلبه أجهد نفسه وأنفق ماله وأسقط من حقِّ نفسه ابتغاء بثّ العلم ونشره؛ لأنَّه يعلم أنَّه نيابةٌ عن الرَّسول ﷺ.

وإذا كان المرء يفرح إذا أخذ منصبًا من مناصب أهل الدُّنيا فإنَّ الفرح بخلافة النَّبيِّ ﷺ ووراثته أعظم من الفرح بمناصب الدُّنيا، فالله تعالى يقول: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾[يونس]. أسأل الله ﷻ أن يجعلنا من أوليائه، وأنصار دينه السَّاعين في نصرته على الوجه الأتمّ.

[[فلا بقاء لهٰذه الأمَّة إلَّا بالأصل الذي قويت به، فإنَّ هٰذه الأمَّة ما قويت وانتشرت بألوانها ولا أبدانها ولا أموالها ولا قوَّاتها ولا أحسابها ولا أنسابها، وإنَّما قويت هٰذه الأمَّة، وظهرت على الأمم جميعًا بدين الإسلام لما كان ظاهرًا فيهم، وإنَّما يظهر دين الإسلام بالعلم، فإذا علم النَّاس أحكام الدِّين وأقاموها بينهم أقام الله ﷻ لهم دينهم.

ومن المسلمين من يظن أنَّ قوَّة المسلمين تُنال بقوَّة السِّلاح من عُدّة الدُّنيا، وهٰذا من الجهل بدين الله ﷻ، فإنَّ السِّلاح لا يُغني من الله شيئًا، والله ﷻ لم يرفع هٰذه الأمَّة إلَّا بالإسلام فإن قوي الإسلام فيهم جعل الله ﷻ لأسلحتهم من القوَّة أضعاف أضعاف ما لأعدائهم، وقد روى ابن عساكر بإسنادٍ صحيح عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه أنَّه قال في قصَّته مع أبي عبيدة عند أهل الشَّام: **إنَّ الله أعزَّنا بالإسلام، فمهما ابتغينا العِزَّة في سواه أذلنا الله.**

والإسلام الذي يُعزُّ به النَّاس هو الإسلام الذي بُعث به محمَّد ﷺ، أمَّا مجرَّد دعوى الإسلام مع الجهل بالدِّين وظهور معالم كثيرة في بلدان الإسلام تُخالف الدِّين الذي جاء به النَّبيُّ ﷺ، فهٰذه لا تُغني عن النَّاس شيئًا، وأمَّا من يرفع شعاراتٍ يتزَّين بها أنَّها شعارات تدعو إلى الإسلام، ثم إذا رأيت دعوته لم تجده داعيًا إلى التَّوحيد، ولا معظِّمًا لاتِّباع السُّنَّة ولا محاربًا للبدع ولا ساعيًا في نشر العلم، فأين هٰذا وجوهر الإسلام وحقيقته الأصلية، وإنَّما هٰذه مقالات يتسلَّى بها الخلق وتروج على الدَّهماء، وتبلغ في نفوسهم مبلغًا عظيمًا، وأمَّا من عرف دين الله حقًّا فإنَّه يعلم أنَّ سلامة الخلق في دينهم ودنياهم هي بإعظام شعائر الدِّين من توحيد الله وسنَّة نبيِّه ﷺ، وبثِّ العلم ونشره، فإذا وُجدت هٰذه المعالم فيهم فليبشروا بالتَّمكين والنُّصرة والعزَّة وظهور العدل الذي جاء به الشَّرع وبلوغ كلِّ أحد من الخلق حظَّه من الدُّنيا، وإن فُقدت هٰذه المعالم، فإنَّما هي أحكام يتبدَّل بها النَّاس زمنًا بعد زمن، فميراثٌ من قبل لميراثٍ من بعد، وحالٍ من بعد تكون حالًا أشدَّ ممَّا كان عليه النَّاس من قبل، والأيَّام غرَّارة ومن قرأ كُتُب من مضى قبل خمسين سنة وستِّين سنة في وصف أحوال المسلمين، ثم قايس ما صار عليه النَّاس، ثم رأى ما هم عليه، عرف ما سيكون بعد سنوات قليلة؛ وأنه لن ينجي المسلمين من ذلك إلَّا عودتهم إلى الدِّين الصَّحيح، والتَّمسك بما جاء به النَّبيُّ ﷺ.

وليست هٰذه المقالة نابعةً من تأثيرٍ فكري، ولا نظر سياسي، ولا استشراف إخباري؛ بل هٰذا كتاب الله وسنَّة النَّبيِّ ﷺ بيننا ناطقة بالحقِّ، فمن أراد الحقَّ فليرجع إلى هٰذين المنهلين، وسيجد فيهما جوابًا كافيًا وترياقًا شافيًا ووصفًا صحيحًا لما تكون به سعادة النَّاس، وأنَّهم إذا عدلوا عنه قد أنملة فإنَّهم لن يحوزوا ما تمنَّوه، وقد تسلَّوا في السِّتِّينيات والسَّبعينيات والثمانينات بشعارات لم تغن عنهم شيئًا؛ بل كانوا بالبارحة يلعنونها، وربما بعد سنين قليلة يلعنون هٰذه الشِّعارات التي يرفعونها اليوم؛ لأنَّ من لم يرفع شعار الإسلام فعليه السَّلام.]]

٣- بَابُ
تَفْسِيرُ الإِسْلَامِ

[١] وَقَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ ﴾[آل عمران:٢٠] الآيَةَ.

[٢] وفِي الصَّحِيحِ عَن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ البَيتَ الحَرَامَ؛ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيهِ سَبِيلًا». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

[٣] وَفِيهِ عَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «الْمُسْلِمُ مَن سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِن لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ».

[٤] وَعَن بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ؛ أَنَّه سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الإِسْلَامِ؟ فَقَالَ: «أَنْ تُسْلِمَ قَلْبَكَ لله، وَأَنْ تُوَلِّيَ وَجْهَكَ إِلَى الله، وَأَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

[٥] وَعَن أَبِي قِلَابَةَ، عَن رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَن أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ: مَا الإِسْلَامُ؟ فَقَالَ: «أَنْ تُسْلِمَ قَلْبَكَ لله، وَأَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ»، قَالَ: أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ بِالله»، قَالَ: وَمَا الإِيمَانُ بِالله؟ قَالَ: «أَنْ تُؤمِنَ بِالله، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَاليَومِ الآخِرِ، وَالبَعْثِ بَعْدَ الْمَوتِ».

مقصود التَّرجمة: بيانُ حقيقة الإسلام ومعناه.

والإسلامُ الشَّرعي- كما تقدَّم- له إطلاقان:

أحدُهما: عامٌ، وهو: **الاستلامُ لله بالتَّوحيد والانقياد له بالطَّاعة والبراءة من الشِّرك وأهله.**

والثَّاني: خاصٌ، وله معنيان أيضًا:

الأوَّل: الدِّين الذي بُعِث به محمَّد ﷺ ((فإنَّ كلَّ ما جاء به يسمَّى إسلامًا))، ومنه حديث ابن عمر في «الصَّحيحين»: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ». فالمراد بالإسلام هنا: الدِّين الذي بُعِث به محمَّد ﷺ، وحقيقته [[شرعا]]: **استسلام الباطن والظَّاهر لله تعبُّدًا له بالشَّرع المنزَّل على محمَّد ﷺ على مقام المشاهدة أو المراقبة.**

والثَّاني: ((**الشَّرائع و**)) **الأعمال الظَّاهرة**. وهٰذا المعنى هو المقصود إذا قُرِن الإسلام بالإيمان والإحسان.

والأعمال الظَّاهرة تندرج في الدِّين الذي بُعِث به محمَّد ﷺ، وهو يندرج في الاستسلام لله.

والاستدلال بالآيات المتعلِّقة بالمعنى العام -كما اتَّفق للمصنِّف هنا- على الدِّين الذي بُعِث به محمَّد ﷺ استدلالٌ صحيح؛ لاندراج دينه بمعناه الخاص في الإسلام بمعناه العام.

((ولهٰذا إذا قيل: هل الأنبياءُ جاؤوا بدين الإسلام، أم جاؤوا بغيره؟

فالجواب: إن أُريد الإسلام بمعناه العام المتضمِّن للاستسلام لله بالتَّوحيد والانقياد له بالطَّاعة والبراءة من الشِّرك وأهله، فكلُّهم جاؤوا به، وإن أريد به الإسلام بمعناه الخاص المتضمِّنُ للإحكام الخاصَّة فيه، فهٰذا جاء به نبيٌّ واحد، وهو محمَّد ﷺ. ولأجل ذلك يكون دين الأنبياء واحدًا باعتبار الأصل، وهو

اندراجهم بالدَّعوة إلى الاستسلام لله بالتَّوحيد والانقياد له بالطَّاعة والبراءة من الشِّرك وأهله، فيقال: دين الأنبياء واحد؛ أي أنهم جاؤوا جميعًا بأمرٍ واحدٍ، وهو الاستسلام لله بالتَّوحيد والانقياد له بالطَّاعة والبراءة من الشِّرك وأهله، وحينئذٍ فإذا كان دين الأنبياء واحدًا فإنَّه لا يوجد أديان سماويَّة، الدِّين السَّماوي واحدٌ، الذي جاء به الأنبياء جميعًا، أليس الله ﷻ يقول: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩]، فالدِّين واحد، وعند البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «الأنبياء إخوة لعلَّات دينهم واحد وأمَّهاتهم شتَّى» فمن الغلط الجاري قول بعض النَّاس: (الأديان السَّماويّة)؛ لأنَّ الدِّين السَّماوي المضاف إلى الله ﷻ هو دين واحد وليست أديانًا متعدِّدة.))

ذكر المصنِّف رحمه الله لتحقيق مقصود التَّرجمة **خمسة أدلَّة**:

فالدَّليل الأوَّل: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ﴾ الآية.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة في قوله: ﴿أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ﴾، فحقيقة إسلام الوجه هي: **استسلام العبد لله بالتَّوحيد، والانقيادُ له بالطَّاعة، والبراءةُ من الشِّركِ وأهله**. وهٰذا هو تفسيرُ الإسلام كما سلف. ومعنى قوله: ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ﴾ أي: ومَن اتَّبعني مسلمًا وجهه لله.

والدَّليل الثَّاني: حديث عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...» الحديث. وعزاه المصنِّف إلى الشَّيخين، وإنَّما هو عند البخاريِّ ومسلم من حديث عبد الله ((بن عمر)) بلفظ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...» الحديث. وأمَّا بهٰذا اللَّفظ {الذي ذكره المصنِّف} فإنَّما هو قطعة من حديث جبريل الطَّويل عند مسلم في «صحيحه»، وقد وقع هٰذا وهٰذا في نسخ الكتاب، والأظهر أنَّ المحفوظ النُّسَخُ التي فيها: عن عمر بن الخطاب وليس النُّسخ التي فيها: عن عبد الله بن عمر.

ودَلالتُه على مقصود التَّرجمة ظاهرةٌ؛ لأنَّه فسَّر الإسلام بما ذُكِر، فقال: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...» إلى آخر ذلك. وهٰذا مبيِّنٌ لحقيقة الإسلام، والمراد به الدِّين الذي بُعِث به محمَّد ﷺ.

والدَّليلُ الثَّالث: حديث أبي هريرة مرفوعًا: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»، وهٰذا الحديث أخرجه البخاريُّ ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، واللَّفظُ للبخاريّ، وليس هو عندهما من حديث أبي هريرة؛ بل حديث أبي هريرة خارج الصَّحيح فرواه التِّرمذي والنَّسائي بإسنادٍ حسن.

ودَلالتُه على مقصود التَّرجمة: في بيان وصف المسلم أنَّه من سلِم المسلمون من لسانه ويده، وإنَّما يسلمون من لسانه ويده إذا كان مستسلمًا لله، فلا يستعمل جوارحه في غير ما أُذن له ((فإذا كان العبد على هٰذه الصُّورة ممَّن سلم المسلمون من لسانه ويده، فإنَّه من قبلُ محقِّقٌ للاستسلام لله بالتَّوحيد والانقيادِ له بالطَّاعة والبراءة من الشِّرك وأهله، فلمَّا وُجد هٰذا فيه سهُل عليه أن يسلم النَّاسُ من لسانه ويده، وهٰذا يُنبِئك أنَّ سلامة النَّاس من أحدٍ بلسانه ويده على قدر إسلامه؛ وذلك الأحدُ المضمر المشارُ إليه هو أنت فسلامة النَّاس من لسانك ويدك على قدر قوَّة إسلامك، فإنَّه إذا قوي إسلامك ومتُن دينُك وكمُل إيمانك سلم النَّاس من لسانك ويدك، وإذا ضعُف إسلامُك ووهي دينُك وقلَّ إيمانُك جازفت بيدك وجرى لسانك بما

لا يأذن الله ﷻ به في معاملة المسلمين))، وهٰذه هي حقيقة الإسلام.

وبيان الضَّلالات والبدع والتَّحذيرُ من أهلها لا يخالف هٰذا الحديث؛ لأنَّه استعمالٌ للجوارح فيما أُذِن به، بل هو مأمورٌ به ومعدودٌ في الجهاد، فمن استعمل جوارحه فيما أُذِن له به لم يكن ذلك قادحًا في سلامة دينه وكماله.

والدَّليل الرَّابع: حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ((رضي الله عنه وهو جدُّ بهز)) أنَّه سأل رسولَ الله عن الإسلام، فقال: «أَنْ تُسْلِمَ قَلْبَكَ لله..».الحديث. رواه أحمد في «المسند» بهذا اللَّفظ، لٰكِن من حديث أبي قَزْعَةَ عن حكيم بن معاوية عن أبيه معاوية ((بن حيدة رضي الله عنه))، لا من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدِّه، وإنَّما رواه بهذا الإسناد ((الذي ذكره المصنِّف)) قريبًا من هٰذا اللَّفظ النّسائي في «سننه»، ((ولفظه: «أسلمتُ وجهِيَ لله [[وتخلَّيت]]»))

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة ظاهرةٌ، فهو جوابٌ عن سؤالٍ عن الإسلام، وفسَّره رسولُ الله ﷺ بما ذُكِرَ {فيه}.

وقوله: «أَنْ تُسْلِمَ قَلْبَكَ لله»، متعلِّق بالباطن. وقوله: «وَأَنْ تُوَلِّيَ وَجْهَكَ إِلَى الله» متعلِّقٌ بالظَّاهر.

فالإسلامُ يشمل إقبال الباطن والظَّاهر على الله، ودُلَّ على الأوَّل بالجملة الأولى، ودُلَّ على الثَّاني بالجملة الثَّانية.

والدَّليل الخامس: حديث رجل من أهل الشَّام عن أبيه أنَّه سأل رسول الله ﷺ: مَا الإِسْلَام؟ قال: «أَنْ تُسْلِمَ قَلْبَكَ لله ». الحديث. وهٰذا الحديث لم يَعْزُه المصنِّف هنا، وعزاه في مجموعه في الحديث[1] إلى «مسند الإمام أحمد»، وهو مُتَّبعٌ في عزوه إليه أبا العباس ابن تيمية الحفيد، وهٰذا الحديث لا يوجد في نسخ «المسند» التي بأيدينا، وإنَّما رواه مسدَّد بن مسرهد، وأحمد بن مَنيع، والحارث بن أبي أسامة في مسانيدهم، وفي إسناده ضعفٌ، ولجُمله شواهد عِدّة يثبتُ بها، وغلط فيه بعض الرُّواة فجعله من حديث أبي قِلَابة عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة من وجهين:

أحدهما: في قوله: «أَنْ تُسْلِمَ قَلْبَكَ لله».

والآخر: في قوله: «وَأَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ».

وتقدَّم بيان معناهما في حديثين سابقين ((في الباب)). {وقد ذكرنا أنَّ قوله: «أَنْ تُسْلِمَ قَلْبَكَ لله» دالٌّ على إسلام الباطن، وأنَّ قوله: «وَأَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ » بامتثالك للإسلام، فإنَّه لا تحصل السلامة لهم من لسانك ويدك إلا إذا كنت مسلما لأمر الله غير خارج عنه. }

---

(١) {فإنَّ للمصنِّف كتابًا كبيرًا يسمَّى بـ«المجموع في الحديث»}.

٤- بَابُ

[١] **قَولُ اللهِ تَعَالَى:** ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾[آل عمران: ٨٥] **الآيَةَ**

[٢] وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَجِيءُ الأَعْمَالُ يومَ القِيَامَةِ، فَتَجِيءُ الصَّلَاةُ، فَتَقُولُ: يَا رَبِّ! أَنَا الصَّلَاةُ، فَيَقُولُ إِنَّكِ عَلَى خَيْرٍ، ثُمَّ تَجِيءُ الصَّدَقَةُ، فَتَقُولُ: يَا رَبِّ! أَنَا الصَّدَقَةُ، فَيَقُولُ: إِنَّكِ عَلَى خَيْرٍ، ثُمَّ يَجِيءُ الصِّيَامُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَنَا الصِّيَامُ، فَيَقُولُ: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، ثُمَّ تَجِيءُ الأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكَ، فَيَقُولُ: إِنَّكِ عَلَى خَيْرٍ، ثُمَّ يَجِيءُ الإِسْلَامُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَنْتَ السَّلَامُ، وَأَنَا الإِسْلَامُ، فَيَقُولُ: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، بِكَ اليَومَ آخُذُ، وَبِكَ أُعْطِي، قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾». رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ.

[٣] وَفِي الصَّحِيحِ عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَلَيهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». رَوَاهُ الإمام أَحْمَدُ.

مقصود التَّرجمة: بيان بُطلان جميع الأديان سوى الإسلام؛ لأنَّها لا تُقبلُ من أصحابها، بل تُردُّ عليهم، وكلُّ مردودٍ فهو باطلٌ.

والإسلام هنا: بمعناه العامّ في حقّ من كان قبل بعثة محمَّدٍ ﷺ، وما كان بعده فبمعناهُ الخاصّ، وهو: ما بُعِث به محمَّدٌ ﷺ. فجميع الأديان بعد بعثة النَّبيّ ﷺ لا تُقبل من أصحابها، وإن كان أصلُها مأخوذًا [[موروثًا]] عن الأنبياء المتقدِّمين كموسى وعيسى ابن مريم عليهما الصَّلاة والسَّلام.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ لتحقيق مقصود التَّرجمة **ثلاثة أدلَّة**:

فالدَّليل الأوَّل: قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا ﴾ [آل عمران: ٨٥]. الآية. ((والمراد بالابتغاء طلب الاتِّخاذ، فمُبتغي غير الإسلام دينًا هو المتَّخذ سواه دينًا)).

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة في قوله تعالى: ﴿فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾. وما لا يُقبل فهو مردودٌ على صاحبه وما لم يقبل فهو باطلٌ، فما سوى دين الإسلام دين باطلٌ وسعيُ أهله في ضلال وتبار.

والدَّليل الثَّاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: رسول الله ﷺ: «تَجِيءُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ... ». الحديث. رواه الإمام أحمدُ في «مسنده» وإسناده ضعيف.

ودَلالتُه على مقصود التَّرجمة في قوله: «ثُمَّ يَجِيءُ الْإِسْلَامُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ ، أَنْتَ السَّلَامُ، وَأَنَا الْإِسْلَامُ، فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، بِكَ الْيَوْمَ آخُذُ، وَبِكَ أُعْطِي، قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾)، فإنَّه ﷺ قرأ {هٰذه} الآية تصديقًا للمعنى [[المذكور]]؛ وهو: توقُّف النَّجاة والخسران ودخول الجنَّة والنَّار على الإسلام، فمن أسلم نجا، ومن لم يُسلم خسِر، ((ومن أسلم دخل الجنَّة، ومن لم يُسلم دخل النَّار))، وما أوجب خسران العبد فهو باطل، فما سوى الإسلام من الأديان باطل؛ لأنَّها توجبُ خسارةَ أصحابها.

والإسلام المقصود في هٰذا الحديث هو: ما يكون في القلب، فإنَّه وقع في مقابل الأعمال الظَّاهرة من صلاةٍ وصيامٍ وصدقةٍ، ويُبيِّن معناه الحديث الذي في «الصَّحيح»: «فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ

فَأَخْرِجُوهُ». أي: من النَّار.

وإذا ذُكِر الإسلام وحده شمل الاعتقاداتِ الباطنة، فصحَّ أن يُسمَّى به؛ لأنَّه فردٌ من أفراده، فالاعتقادات الباطنة من الإسلام، فإذا أُطلق الإسلام وأُرِيد به الاعتقادات الباطنة كان ذلك صحيحًا؛ لاشتماله عليها، وهٰذا على ما تقرَّر أنَّ الإسلام إذا أُطلق اندرج فيه الإيمان والإحسان.

والدَّليل الثَّالث: حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، أخرجهُ بهذا اللَّفظ مسلمٌ في «صحيحه»، وأصله في البخاريُّ كما سلف، وعزاه المصنِّف إلى {«مسند»} أحمد مع كونه في الصَّحيح تبعًا لعناية الحنابلة بالعزو إليه وإن كان الحديث في «الصَّحيحين»، فإنَّ انتساب الحنابلة إلى إمامهم حملهم على قرنه بالشَّيخين عند عزو الحديث، وإن كان العزو «للصَّحيحين» مُغنٍ عن سواهما، لكن الموافقة في المذهب سوَّغت إلحاق الإمام أحمد عند أتباعه بـ«الصَّحيحين»، ولأجل هٰذا جرى المجد ابن تيمية في «كتاب المنتقى [[في أحاديث الأحكام]]» على جعل (المتَّفق عليه) اسمًا لما أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ وأحمدُ؛ فالأحاديث التي في «منتقى الأحكام» لأبي البركات المجد ابن تيمية ممَّا قال فيه: (متَّفقٌ عليه) فمُراده: ما اتَّفق على إخراجه هؤلاء الثَّلاثة خلافًا للاصطلاح الشَّائع عند غيره؛ {فالقاعدة أنَّ الحديث إذا كان في «الصَّحيحين» أو أحدهما لم يعز إلى غيرها، ذكر هٰذه القاعدة الدِّمياطي في مقدِّمة «المتجر الرَّابح» وجرى عليها العمل}، والمسوِّغ له ولغيره هو كونهم أتباعًا للإمام أحمد.

ودَلالتُه على مقصود التَّرجمة في قوله: «لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا»، مع قوله: «فَهُوَ رَدٌّ».

فما [[لم يكن]] على الإسلام فهو مردودٌ، والمردُود باطلٌ، فـ{دلَّ ذلك على أنَّ} أديان الخلق كلها باطلةٌ سوى الإسلام.

٥- بَابُ
وُجُوبُ الاسْتِغْنَاءِ بِمُتَابَعَةِ الكِتَابِ عَن كُلِّ مَا سِوَاهُ

[١] وَقَولُ الله تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ..﴾[النَّحل: ٨٩] الآيَةَ.

[٢] رَوَى النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَرَقَةً مِنَ التَّوْرَاةِ، فَقَالَ: «أَمُتَهَوِّكُونَ يَا ابنَ الْخَطَّابِ؟! لَقَدْ جِئتُكُمْ بِهَا بَيضَاءَ نَقِيَّةً، لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا وَاتَّبَعْتُمُوهُ، وَتَرَكْتُمُونِي ضَلَلْتُمْ»- وَفِي رِوَايَةٍ: «لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي» - فَقَالَ عُمَرُ: «رَضِينا بِالله رَبًّا، وَبِالإِسْلَام دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا».

مقصود التَّرجمة: بيان وجوب الاستغناء بمتابعة الكتاب -وهو القرآن - عن جميع ما سواه.

والاستغناءُ هو: طلبُ الغناء أي: الغنى بمتابعته فلا يُحتاج معه إلى غيره.

والمتابعة هي: امتثال ما فيه.

و{قوله:} (مَا سِوَاهُ) يشمل شيئين:

أحدهما: ما تقدَّمه من الكتب المنزلة على الأنبياء {فلا حاجةَ إليها} ولو لم تُحرَّف.

والآخر: ما خرج عن الكُتب الإلهيَّة من آراء الخلق ومقالاتهم.

[[لو جاء إنسان الآن -كما يقولون- بنسخة صحيحة من التوراة، ونسخة صحيحة من الإنجيل، فهٰذه لا تعويل عليها لأن القرآن يغني عنها، وكذلك ما لم يكن كتابًا إلٰهيًّا أصلًا، وإنَّما من كلام الخلْق، فإنَّ القرآن يُغني عنه؛ فلا حاجة إلى كلام غير الله مع وجود كلام الله ﷻ، والكُتُبُ المصنَّفة في العلم لا تُراد لذاتها، وإنَّما تُراد كي تُوصِل إلى فهم القرآن والسُّنّة، وممَّا يؤسف له أنَّ عامَّة الخلق وقفوا عن هٰذا؛ فجعلوا الكتُب التي يتلقَّونها في الاعتقاد أو الفقه أو الحديث أو التفسير أو الأصول أو النَّحو مرادةً لذاتها، وصارت عنايتهم بفهم كلام الله وكلام النَّبيِّ ﷺ قليلةً، فتجد أحدَهم لا ينفق من قوَّته ووقته في فهم القرآن والسُّنّة شيئًا؛ بل أعظم اجتهاده في فهم الكتب التي صنَّفها الرِّجال، وهٰذه الكتب إنَّما هي مرقاة توصل إلى فهم كلام الله وكلام النَّبي ﷺ وإنَّما ترتفع مقادير الخلق في العلم والعمل والفهم والاستدلال بقدر ما يُفتح لهم من الفهم في كلام الله وكلام النَّبيِّ ﷺ، فلا ينبغي أن يكون منتهى نظر الإنسان أن يقرأ الكُتُب المتداولة فقط، وإنَّما يكون مراده الأعظم الوصول بها إلى فهم القرآن والسُّنّة، ومن عقل هٰذا لم تكن العنايةُ بالأصول العظيمة في القرآن والسُّنّة من فضول العلم التي لا يُطَّلع إليها ولا يُعتنى بها، كما يقول بعض النَّاس إذا دعي إلى درس في شرح «البخاري» قال: «البخاري» مرجع من المراجع يطلع في الإنسان إذا أراد أن يخرج حديث. هٰذا من الجهل إذا كان أبو سعد السَّمَّان المعتزلي يقول: من لم يقرأ «صحيح البخاري» لم يتغرغر بحلاوة الإسلام. فهل يقول السُّنِّي: إنَّ «البخاري» مرجع للتخريج فقط؟! لٰكن لما غلب الجهل على النَّاس صاروا يقولون مثل هٰذه المقالات، فصارت سنَّة النَّبيِّ ﷺ التي تضمَّنتها هٰذه الكتب مجهولةٌ عندهم، وصاروا يستكثرون أن يعتني الإنسان بقراءة هٰذه الكتب وختمها مرَّات، وأنَّ هٰذا من إضاعة الوقت؛ لأنَّ

هٰذه الكتب إنَّما هي مراجع لأجل غاية واحدةٍ وهي معرفة الصَّحيح من الضَّعيف، وشُغلوا بكلام الخلْق فتجد أحدهم يُنفق وقتًا طويلًا في قراءة كلام من كلام الخلق كما شُغل الآن الشَّباب بقراءة الرِّوايات والكُتُب الإداريَّة، وكتب البناء الفكري، وكتب تنمية الذَّات وضبط الذَّات، وكلُّها في القرآن والسُّنّة؛ بل فيها أشياء تخالف القرآن والسُّنّة لمن فهم القرآن والسنة، فيها أشياء لا تقام على أصل صحيح تؤخذ من كتب الغرب وتترجم إمَّا لفظًا ومعنى وإمَّا معنى، ويأتي أحدهم وكأنها من مبتكرات أفكاره، ومن يعرف لغة غيره جيِّدًا يعرف أن هٰذا الكتاب كتاب فلان الذي ترجم إلى هٰذا الكتاب.

فتجد فيما يضربون من الأمثلة شيئا يحار الإنسان منه، هؤلاء الذين كتبوا هل كتبوا وعقولهم معهم، أم لا؟! صحيح إنسان يكون دكتور في الكلِّيّات الشَّرعية، ثم يضرب مثالا للتعويد على الصَّبر، يقول: تشتري علبة أعواد ثقاب، ثم تنثرها على الأرض، ثم ترجع ترتبها واحدًا واحدًا، أين علم الشَّريعة؟! أين ضبط النَّفس بأن يقول: سبحان الله وبحمده مائة مرَّة؟! اضبط نفسك بهذا يا أخي، تعلَّم ضبط النَّفس بما أمرك الله ﷻ به لٰكِن الاغترار في الغرب واتِّباع المغلوب للغالب، وضعف العلوم الشرعية حتى عند المتشرِّعة حتى عند حملة الشَّهادات في الكلِّيات الشَّرعية صيَّر حال النَّاس هكذا؛ فصاروا مشغولين عن العلم الأصيل الأثيل بالعلم المزجَّى الدَّخيل، وربَّما كسوه جلباب الإسلام وجعلوه من العلوم الإسلامية، كما صاروا يقولون إنَّ البرمجة العصبيَّة و.. و..و.. هي من العلوم الإسلامية، والإسلامُ منها براء، هٰذه علوم وثنيَّة كما كَتبت إحدى المدرِّبات فيها التي بلغت منصب مدرِّب في البرمجة العصبيَّة كتبت كتابًا عن الوثنيَّة الجديدة، يعني البرمجة العصبيَّة، ولا يقال: إنَّ فيها أشياء صحيحة، الأشياء الصَّحيحة التي فيها موجودة في القرآن والسُّنّة، ووالله إنَّ هٰذه العلوم التي صار النَّاسُ مشغولون بها أحقُّ بقول أبي العباس ابن تيميَّة في المنطق لا يحتاج إليها الذَّكي ولا ينتفع بها البليد، ولٰكِنَّ سُلطتها على القلوب جعلت القلوب مشغوفةً بها، وتذكيرُ بعض من يُشار إليه بها صيَّرها عظيمة، وإلَّا إذا حرَّكتها واستخرجت ما تحتها من الأثر لم تجد شيئًا، وإنَّما وجدتها خاويةً لا تبني في الإنسان شيئًا؛ بل إنَّ ضررها في تغيير الأصول الشَّرعية عظيم، وممَّا عرفته من المثل لها أنَّ رجلًا كان يدرِّس «مختصر صحيح مسلم» -يعني بلغ هٰذه المرتبة- فلمَّا جاءت صيحة هٰذه المعارف المتأخِّرة انخرط فيها حتى بلغ مرتبة عندهم مقدَّمة فحضر أحد أصحابه الذين كانوا يحضرون عنده في «مختصر مسلم» محاضرته، فلما فرغ من المحاضرة لاحظ شيئا على هٰذا فأراد أن ينصحه، فقال له: إنَّ محاضرتك طيِّبة.. إلَّا أنَّك تُكثر مدح نفسك، والشَّرع جاء بالنَّهي عن ذلك، لأنَّه يفتح على الإنسان أبوابا من الشَّرِّ في هٰذا، فقال له هٰذا لما استبدل البضاعة وغير الصناعة ونسي «صحيح مسلم»، قال: إنَّ النَّفس البشريَّة تتلقَّى يومًا آلاف الحركات السّلبيَّة وتحتاج إلى تقويمها بتوجيه المدح إليها!

الله المستعان ، شيء يُضحك وشيء يبكي، هٰذا موجود بين المتشرِّعة، ونحن سكوت عنه، وتجد منا من يشجع على هٰذا الأمر، لٰكِن الذي يعرف كلام الله وكلام النَّبيِّ ﷺ لا تروج عليه هٰذه الأشياء، وهو يدعو إلى أهلها بالهداية ويبذل لهم النَّصيحة وينظر إليهم بنظر الرحمة.

ونحن بحمد الله لا ننازعهم بشيء ممَّا هم فيه، ولا ونطلب أن نكون في شيءٍ ممَّا هم فيه في رأس قمَّته؛

ولٰـكِـن نبيِّن خطرها ونحذر من شررها على شباب المسلمين، وأنَّهم إذا تسارعوا إليها فإنهم لن ينفعوا دينهم ولن ينفعوا بلدانهم، وأنهم لن يزيدوا الإسلام قطميرًا أبدًا، وإنَّما يخرجون لنا بأثواب وأحوال جديدة.]]

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لتحقيق مقصود التَّرجمة **دليلين اثنين**:

فالدَّليل الأوَّل: قولُه تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ الآية.

ودَلالتُه على مقصود التَّرجمة: في وصفِ الكتابِ وهو القرآن بأنَّه تبيان لكلِّ شيء. والتِّبيان هو: الإيضاح، وما كان تبيانًا لكلِّ شيء فلا يُحتاج معه إلى شيءٍ آخر. وبهٰذا المعنى يُذكَر من شعر الحبر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قوله:

جَمِيعُ الْعِلْمِ فِي الْقُرْآنِ لَكِنْ تَقَاصَرُ عَنْهُ أَفْهَامُ الرِّجَالِ

والدَّليل الثَّاني: حديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ «رَأَى فِي يَدِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَقَةً مِنَ التَّوْرَاةِ...». الحديث. أخرجُه أحمد بروايتيه معًا من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإسنادُه ضعيف، ورُوِي من وجوهٍ عدَّة يدلُّ مجموعها أنَّ للحديث أصلًا كما قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ. ولم أَرَ هٰذا الحديث المعزوَّ إلى «سنن النَّسائي» فيها لا في «سننه الصُّغرى» ولا في «سننه الكبرى»، وقد سبق المصنِّف إلى عزو هٰذا الحديث إليه أبو العبَّاس ابن تيميَّة الحفيد وتلميذه ابن كثير، فلعلَّه في نسخةٍ [[منهما أو من أحدهما]] لم تصلنا.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة من ثلاثةُ وجوهٍ:

أوَّلها: في قوله: «أَمُتَهَوِّكُونَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً» أي: أمتحيِّرون؟! فقد جئتكم بما لا تحتاجون معه إلى غيره، فلا يبقى معه حيرة ولا شكّ. والاستفهام للاستنكار، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أنكر على عمر بن الخطَّاب فعله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنَّما تتولَّد الحيرة والشُّكوك في القلب إذا أخذ في سوداء مخلطَّة كمن يقرأ في كتب أهل الأهواء، أو دعاة السُّوء أو الكفَّار أو المنافقين ممَّا لا يُحتاج إليه من علوم الدُّنيا.

فكلُّ ما لا يُحتاج إليه من علوم الدُّنيا من معارف المخالفين من الكفرة والمنافقين والفسَّاق وأهل البدع والأهواء كلّه ممَّا يكون منعوتًا بالسَّواد والتَّخليط؛ فإنَّ هٰذه الشَّريعة بيضاءُ نقيَّة، وما عداها فهي سوداءُ مخلّطة، وتسمية هذا بأخرة (انفتاحًا) من أبطل الباطل، بل حقيقته الانطراح بين أيديهم، فإنَّ هٰذا المعنى على قواعد الشَّريعة لا يكون انفتاحًا، إلَّا على معنى: الانفتاح على الشَّر.

فإن كان الدَّاعون إلى اللَّهث وراء كتابات أهل الأهواء والبدع والفسَّاق والمُجَّان والكفرة والمنافقين يسمُّون هٰذا انفتاحًا يريدون به: الانفتاح على الشَّرِّ فنعم، وأمَّا إن كانوا يريدون به: انفتاحًا تستنير به العقول، وتُهَذَّب النُّفوس، وتستقيم الأخلاق فإنَّ هٰذا كذب ودجل، فإنَّ الله ﷻ أغنانا عن هٰذا بالدِّين الكامل فلا نحتاج معه إلى غيره.

ومن البلاء أن يخرج بمثل هذه المقالات من المتشرِّعة من يستدلُّ لها، فيقول - عائبًا من ينعتهم بالانغلاق والتَّشدُّد -: بأنَّهم يقرؤون أحاديث لا يفهمونها، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ - بزعمه الباطل - دعا إلى الانفتاح، فإنَّه أمر زيد بن ثابت -كما في الصَّحيح - أن يتعلَّم السِّريانيَّة وهي: لغة اليهود، فهٰذا إشارة منه ﷺ إلى طلب

التَّواصل مع الثَّقافات والالتقاء مع الحضارات كيفما دون النَّظر إلى ما لا نحتاجه.

فما الجواب عن هٰذا الدَّليل؟ هو يستدل بأنَّ أمر النَّبيِّ ﷺ زيد بن ثابت أن يتعلَّم السِّريانية لغة اليهود هو دليل على طلب الانفتاح والتَّواصل مع الثَّقافات المختلفة.

فما الجواب؟

والجواب عن هذا الدَّليل من وجهين:

أحدهما: أنَّ الذي أمر زيدَ بن ثابت بتعلَّم السِّريانيَّة نهانا عن ابتغاء الاهتداء بغير القرآن الكريم، فكان قصر ذلك الأمر على زيد دون غيره من الصَّحابة إعلامٌ بأنَّ الأصل في ذلك النَّهي، وإنَّما يؤذن لأحدٍ لأجل حاجة المسلمين.

والثَّاني: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمره بتعلُّم السِّريانية لا ليقرأ التَّوراة، ولكن ليقرأ كتب أهل الكتاب التي كانوا يكتبون بها للنَّبيِّ ﷺ.

فهٰذا الدَّليل دالٌّ على بطلان مقالته. وما أحسن قول الإمام مالك: (كلُّ دليلٍ استدلَّ به صاحبُ باطلٍ، فإنَّ فيه ما يُبطله)!. ونشر هٰذا المعنى في جملةٍ من كتبه أبو العباس ابن تيميَّة الحفيد، فإنَّ هٰذا الدَّليل نفسه فيه ما يُبطل مقالة هذا الدَّعِيِّ الذي استدلَّ بها.

وقاعدة الشَّريعة أنَّ أصول الإسلام كافيةٌ في هداية أهله، ولا يُبتَغَى من غيرهم إلَّا علومُ الدُّنيا الظَّاهرة التي يُحْتَاج إليها، فذلك مقيَّدٌ بأمرين:

أحدهما: أن يكون محلُّه العلوم الظَّاهرة دون علوم الدِّين وما تعلَّق بها.

الثَّاني: أن توجد الحاجةُ إلى ذلك.

فإذا وُجد هٰذان المعنيان كان حينئذ التَّواصُل مع المخالفين من الكفرة والمنافقين والفسَّاق وأهل البدع مأذونٌ به شرعًا.

والهُدى بين ضلالتين، والحسنة بين سيئتين، كما كان السَّلف رحمهم الله تعالى يقولون، ودين الإسلام متين، فمن أخذه بحقّه هداه وكفاه، ومن خَلَّط فيه خُلِّط عليه.

وثانيها: في قوله: «وَلَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا واتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي ضَلَلْتُمْ» وموسى عليه السَّلام معه التَّوراة فلو اتَّبعوه {بعد بعثة النَّبيِّ ﷺ} ضلُّوا؛ لأنَّه لا هُدى بعد إنزال القرآن إلَّا ما فيه، فأغنى عمَّا سواه.

وثالثها: في قوله: «وَلَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي» فإذا كان الأنبياء يتركون ما أُنزل عليهم ويتبعون محمَّدًا ﷺ فالكتابُ المنزَّل عليه لا غِنًى عنه، فهو يُغنِي عن غيره، ولا يُغنِي غيرُه عنه.

[[ومن قرأ تحسُّر أبي العباس ابن تيمية على فوات عمره من العناية بالتَّفسير عرف قدر العناية بكتاب الله ﷻ فإنه مع مزيد عنايته بتفسير كتاب الله ﷻ إلا أنه ذكر في رسالة له كتبها في السِّجن الحسرة على فوات أكثر عمره في عدم تدبُّر كتاب الله ﷻ، مع أنه رَحِمَهُ اللهُ تعالى بلغ من عنايته أنَّه ألَّف التَّفسير المجرَّد قال: وقد جمعته من مائة تفسير، والتَّفسير المجرَّد اقتصر فيه على إثبات أقوال الصَّحابة والتَّابعين وأتابع التابعين في الآيات، فهو أوَّل من اعتنى بهذا قبل السيوطي وجمعه من مائة تفسير ذكر هٰذا في موضع من «مجموع

فتاويه))، فهو غير موجود بأيدي الناس، فإذا كانت عنايته بلغت هٰذا المبلغ ثـم يتحسَّر ـ عـلى فـوات مـا في القرآن من المعارف الإيمانية والعلمية فكيف حال غيره رحمه الله.]]

سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

٦- بَابٌ
مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ عَنْ دَعْوَى الإِسْلَامِ

[١] وَقَولُ اللهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا ...﴾ [الحج: ٧٨] الآيَةَ.

[٢] عَنِ الْحَارِثِ الأَشْعَرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ: السَّمْعُ، وَالطَّاعَةُ، وَالْجِهَادُ، وَالْهِجْرَةُ، وَالْجَمَاعَةُ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ؛ إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَ، وَمَنِ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُثَا جَهَنَّمَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ؟! قَالَ: «وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ، فَادْعُوا بِدَعْوَى اللهِ الَّذِي سَمَّاكُمُ: الْمُسْلِمِينَ، والْمُؤْمِنِينَ، عِبَادَ اللهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

[٣] وَفِي الصَّحِيحِ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ».

[٤] وَفِيهِ: «أَبِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟».

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (كُلُّ مَا خَرَجَ عَنْ دَعْوَى الإِسْلَامِ وَالقُرْآنِ - مِنْ نَسَبٍ، أَوْ بَلَدٍ، أَوْ جِنْسٍ، أَوْ مَذْهَبٍ، أَوْ طَرِيقَةٍ - فَهُوَ مِنْ عَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ بَلْ لَمَّا اخْتَصَمَ مُهَاجِرِيٌّ وَأَنْصَارِيٌّ، فَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ! وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ! قَالَ ﷺ: «أَبِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟!»، وَغَضِبَ لِذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا). انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللهُ.

مقصود التَّرجمة: بيانُ حُكم الخروج عن الإسلام بالانتساب إلى غيره، فدعوى الإسلام هي الأسماءُ الدِّينيَّة التي جُعلت له ولأهله{{كالإسلام والمسلمين، والإيمان والمؤمنين والعبادة وعباد الله}}، والخروجُ عنها هو: التَّسمِّي بغيرها، {{مما لا يرجع إلى تلك الأسماء ويخالفها}}.

ذكر المصنِّف {{رَحِمَهُ اللهُ}} لبيان مقصود التَّرجمة **أربعةَ أدلَّة**:

فالدَّليل الأوَّل: قوله تعالى: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة: في ذكر ما سمَّى به الله عباده المتَّبعين لرُسله، فإنَّه سمَّاهم المسلمين فيما أنزل من كتبه قَبْلُ، ﴿وَفِي هَٰذَا﴾ أي: {في} القرآن، وتسميتُهم بغير ما سمَّاهم الله به خروجٌ عن دعوى الإسلام، فإنَّ الله ﷻ بهم أعلم، وما رَضِيَه لهم أسلم وأحكم، ومن عَدَلَ عن مراضيه {{ومحابِّه}} وقع فيما يُسخطه، فالخُروج عن دعوى الإسلام ممَّا يُسخط الله.

والدَّليل الثَّاني: حديثُ الحارث الأشعري ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ... » الحديث. رواه أحمدُ والتِّرمذيُّ وصحَّحه، والنَّسائيُّ في «الكبرى»، وصحَّحه أيضًا ابن خُزيمة وابن حِبَّان والحاكم فهو حديثٌ صحيحٌ.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة من ثلاثة وجوه:

أوَّلها: في قوله: «فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَ »، ومِن مُفارقة جماعة المسلمين: الخروجُ عن دعوى الإسلام، {{فإن جماعة المسلمين لا اسم لهم ولا علامة، إلا

ما سماهم الله به أو سماهم الرسول وكان علامة يتميزون بها}} والرِّبقة في الأصل: **عُروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها لتُمسكها**. {{والخبر عنه بأنه بذلك بمنزلة من خلع رقبة الإسلام من عنقه}} وهو وعيدٌ شديدٌ يدلُّ على التَّحريم.

ومعنى: (إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَ) أي: ((إلَّا أن)) يتوب وينزع عن قوله. وذكر دعوى الجاهلية في الحديث نفسه لا يدفع كون مفارقة الجماعة منها؛ لأنَّها فرد من أفرادها فيكون من تقديم الخاصِّ على العام، ولهٰذا أعاد المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هٰذا المعني في الدَّليل الثَّالث.

ثانيها: في قوله: «وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُثَا جَهَنَّمَ... » الحديث.

فإنَّ دعوى الجاهليَّة تشمَلُ كلَّ انتسابٍ إلى ما يخالِفُ ما جاء به الرَّسول ﷺ، وما نُسب إلى الجاهلية فهو محرَّم، والوعيدُ بجهنَّم تأكيدٌ لحرمتها وعدم انتفاع العبدِ بصيامِه وصلاته لنفوذ {ذلك} الوعيد فيه تأكيدٌ بعد تأكيدٍ تعظيمًا للمقام {{ورعاية لحرمة الإسلام}}.

{فأكدَّ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في هٰذا الحديث عن النَّبيِّ ﷺ هٰذا الأصل الكلِّي أنَّ الخروج عن دعوى الإسلام والانتساب عن دعوى الجاهلية يستحقُّ به العبد النَّار ولا ينتفع بصلاة ولا صيام؛ بل ينفذ فيه ذلك الوعيد، والإتيان بهذا الخبر على هٰذه الصُّورة الشَّديدة تهويلٌ للأمر كي يُجتنب؛ لأنَّ من أعظم المفاسد التي تحلُّ عرى الإسلام دخول دعوى الجاهلية في الانتساب، فينتسب العبد إلى ما يخالف ما جاء به النَّبيّ ﷺ فيعظم ذلك في النَّاس ويفشو، فيخرجون بذلك عن الإسلام، فتعظيمًا له وتشديدًا لخطره جاء هٰذا الوعيد الشَّديد فيه.}

ومعنى «جُثَا جَهَنَّمَ»: أي جماعاتُها؛ جمع: (جُثْوة) مثلّثة الجيم، وهي الحجارة المجموعة {{المستقرة في نار جهنم}}. ورُوي: (من جُثِيِّ جهنَّم) ((جمع جاثٍ)) أي: ممَّن يجثو على ركبته، فإنَّه يُقال: جثا الرَّجل على ركبتيه إذا قام عليهما [[وانتصب]]. {والعبدُ لا يقومُ على رُكبتيه إلَّا في خطبٍ مهولٍ وأمرٍ عظيمٍ ممَّا يدلُّ على بشاعة الجُرم الذي أتاه من دعوى الجاهليَّة.}

ثالثها: في قوله: «فَادْعُوا بِدَعْوَى اللهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ الله».

فالأمر بلزوم دعوى الإسلام، وما سَمَّى اللهُ به عباده كالمسلمين والمؤمنين وعبادَ الله؛ دالٌّ على حرمة مُقابلها من دعوى الجاهلية المذكورة في الحديث؛ لأنَّها خروج عن دعوى الله عَزَّوَجَلَّ وهي دعوى الإسلام.

والدَّليل الثَّالث: حديث: «فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ» أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ودَلالتُه على مقصود التَّرجمة: ما سبق ذكرُه من كون مفارقة الجماعة من دعوى الجاهليَّة، وأنَّها خروجٌ من دعوى الإسلام، وتوعُّدُ من مات كذلك بالموتِ ميتةً جاهليَّة دالٌّ على التَّحريم. {لأنَّ ما نسب إلى الجاهلية -كما تقدم- فهو محرم.}

والدَّليل الرَّابع: حديث: «أَبِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ»؛ وهٰذا الحديث بهٰذا اللَّفظ إنَّما يُروى مرسلًا من حديث زيدِ بن أسلم {أحد التَّابعين} عند ابن جرير في «تفسيره»، وفيه قصَّة {{وإسناده

ضعيف}}.

والمعروفُ في «الصَّحيحين» لفظُ: «أَبِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» من حديث جابر رضي الله عنه، وليس فيه: «وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ». لـمَّا كانوا في غزاة فَكَسَعَ رجلٌ من المهاجرين رجلًا من الأنصار {أي: ضربه على مؤخرته، فالكسع لضرب المؤخِّرة}، فقال الأنصاريُّ: يا لَلأنصار؛ وقال المهاجري: يا لَلمهاجرين؛ فقال النَّبيُّ ﷺ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»، فهٰذا اللَّفظ المروي في «الصَّحيحين» وهو بهذا السِّياق لمسلم. وأمَّا بهذا اللَّفظ الذي عزاه جماعة إلى «الصَّحيحين»: «أَبِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ». فليس في نسخ «الصَّحيحين» التي بأيدينا.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة: في إنكاره ﷺ على من دعا بدعوى الجاهلية وتغيُّظه من فعلته ((وتغليظه عليه)) المفيد حرمة ذلك.

{{ووجه دعوىٰ الجاهلية في قول الصحابي الأنصاري: (يا لَلأنصار) وقول الصحابي المهاجري: (يا لَلمهاجرين) ما وقع منهما من عقد الولاء والبراء عليها، فعقدَ الأنصارُ ولاءهم علىٰ أنصاريتهم وتبرؤوا من غيرهم، وعقد المهاجرون ولاءهم علىٰ هِجرتهم وتبرؤوا من غيرهم، فوقع بينهما المنافرة والمشاقة، فكان ذلك موجبًا لقوله ﷺ: « مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ »}}

وذكر المصنِّف كلام أبي العباس -وهو ابن تيمية الحفيد - في حقيقة دعوى الجاهليَّة، وهو بمعنى ما سبق أنَّها: كلُّ انتسابٍ إلى ما يخالف ما جاء به الرَّسول ﷺ.

فمن انتسب إلى بلدٍ أو جنسٍ أو مذهبٍ أو جماعةٍ أو حزبٍ أو تنظيمٍ أو لجنةٍ أو غيرها فيما يخالِفُ ما جاء به الرَّسول ﷺ، فإنَّ انتسابه هو من دعوى الجاهليَّة.

{{فمن انتسب إلىٰ بلد أو جنس أو مذهب أو جماعة أو حزب أو تنظيم أو لجنة أو هيئة أو غير ذلك فيما يخالف ما جاء به الرسول ﷺ فإن انتسابه من دعوىٰ الجاهلية؛ لأن نسبة المسلمين هي إلىٰ الأسماء الدينية التي جاء بها النبيُّ ﷺ، فإذا وقع الانتساب إلىٰ غيرها مخالفًا ما جاء به النبي ﷺ كانت تلك دعوىٰ الجاهلية.}}

فإذا قال أحدهم مثلًا: (أنا سُعودي) مريدًا التَّعريفَ بانتسابه إلى الأرض المعروفة بهٰذا الاسم كان ذلك جائزًا {{لا يخالف دعوىٰ الإسلام، فهو من النسب الجائزة لأنها لا تخالف ما جاء به الرسول ﷺ}}، وإن قال: (أنا سُعودي). بمعنى أنَّه يحصل له من التَّقديم والتَّكريم ما ليس لغيره، وأنَّه في زيادة وغيره في نقص فهٰذا من دعوى الجاهليَّة، فإنَّ كرم العبد لا يكون بانتسابه إلَّا إلى الدِّين الحقّ، فمتى كان مؤمنًا مسلمًا صادقًا فهو المستحقُّ للزِّيادة سواءً كان سعوديًّا أو غير سعوديٍّ.

وإذا قال المرءُ في السُّعوديَّة {{[أو] في بلد فيه جماعة منتظمة تحت وليّ أمر}}: (أنا من جماعة كذا وكذا) وسمَّى جماعة من الجماعات المنتسَب إليها فهو من دعوى الجاهلية المحرَّمة، لأنَّ هٰذه البلاد فيها جماعة منتظمة تحت ولاية إمام {{فتلك الجماعة هي الجماعة التي عُلِّقت بها الأحكام في الشَّرع، وما عداها من دعوىٰ الجاهلية، فليس في الإسلام إلا جماعةً واحدة، والله ﷻ قد وهبنا سعة الإسلام فلا

ينبغي لأحدنا أن يضيِّق نفسه بالانتماءات التي ما جاء بها الشرع، فاعتزاز العبد بنسبته إلىٰ الإسلام وما جعل الله له من الأسماء خير له في دينه ودنياه من ضيق الانتماءات، فإنَّ الأمر فيها كما قال العلامة البشير الإبراهيمي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ: (إنها تجمع كدَرا وتضيِّع هدرا)، فلا ينبغي للعبد أن يكدِّر دينه ويهدر قوَّته فيما ليس له به نفعٌ في الدُّنيا والآخرة، وأن يستغني بما أغناه الله ﷻ به من الأسماء الدينية التي سمَّاها الله ﷻ بها أو سماه بها رسوله ﷺ}}.

فلا يجوز إحداث جماعة أخرى فيها كائنةً من كانت، ومهما كان قصد صاحبها؛ لأنَّ الإسلام ليس فيه إلَّا جماعةٌ واحدة، وهٰذه الجماعة الواحدة قائمة في البلاد، فلا حاجة إلى غيرها، فمن خرج إلى غيرها بالانتساب وهو في السُّعودية فهٰذا من دعوى الجاهلية.

وهٰذا الباب غفل أكثر النَّاس عن إعماله على وجهه كما ينبغي، فكثُر الانتساب إلى غير دعوى الإسلام، وصارت الأسماء الشَّرعيةُ مهجورةً، ((وما تسمع من قول النَّاس (أهل السُّنّة والجماعة) وهي أسماء وقعت على جهة المقابلة، وليست اسمًا أصليًّا، ويتركون الأسماء الأصلية، فالأسماء التي يُسمَّى بها أهل الحقِّ نوعان: أسماء أصلية، وأخرى تابعة:

أمَّا الأصلية فما جاء في الكتاب والسُّنّة، فما جاء في الكتاب والسُّنّة)): المؤمنين والمسلمين ((والمحسنين)) وعباد الله، ((وعباد الرَّحمٰن))، و((الجماعة))، فالاستغناء بالأسماء الشَّرعية التي جعلها اللهُ ﷻ لنا أولى وأحرى وهو خيرٌ من العُدول عنها إلى غيرها.

((والنَّوع الثَّاني وهو التَّابع تسميتهم بأهل السُّنّة وأهل الأثر وأهل الحديث والسَّلفيِّين، وغيرها من الأسماء التي وقعت تبع، وهٰذه الأسماء التي وقعت تبعًا ليست هي الأصل.))

وإنَّ من الأمر العجيب أن يخرج الإنسانُ من سَعَة الإسلام إلى ضيق الانتماءات إلى البلدان أو العرقيَّات أو الجماعات أو الأحزاب، لٰكِنّ من فارق الدَّليل ضلَّ السَّبيل، وكم من مريد للخير لن يصيبه! كما قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

٧- بَابُ
وُجُوبُ الدُّخُولِ فِي الإِسْلَامِ كُلِّهِ وَتَرْكِ مَا سِوَاهُ

[١] وَقَولُ الله تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ ﴾ [البقرة: ٢٠٨] الآيَةَ.

[٢] وَقَولُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ ﴾ [النِّساء: ٦٠] الآيَةَ.

[٣] وَقَولُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ ﴾ [الأنعام: ١٥٩] الآيَةَ.

[٤] قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞۚ ﴾[آل عمران: ١٠٦]: «تَبْيَضُّ وُجُوهُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالائتِلَافِ، وَتَسْوَدُّ وُجُوهُ أَهْلِ البِدَعِ وَالاخْتِلَافِ».

[٥] وعَن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّى إِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً كَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تفَرَّقَتْ عَلَى اثنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ ملَّةً»، وَتَمَامُ الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «وَسَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً؛ كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً»، قَالُوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيهِ اليَومَ وَأَصْحَابِي».

فَلْيَتَأَمَّلِ الْمُؤْمِنُ - الَّذِي يَرْجُو لِقَاءَ الله - كَلَامَ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ فِي هَذَا الْمَقَامِ؛ خُصُوصًا قَولَهُ: «مَا أَنَا عَلَيهِ اليَوْمَ وَأَصْحَابِي» - يَا لَهَا مِنْ مَوعِظَةٍ لَوْ وَافَقَتْ مِنَ القُلُوبِ حَيَاةً! رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

[٦] وَرَوَاهُ أَيضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ وَصَحَّحَهُ؛ وَلَكِنْ لَيسَ فِيهِ ذِكْرُ النَّارِ.

[٧] وَهُوَ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ؛ وَفِيهِ: «أَنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي قَومٌ تَتَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الكَلَبُ بِصَاحِبِهِ، فَلَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ».

[٨] وَتَقَدَّمَ قَولُهُ: «وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ».

مقصود التَّرجمة: بيان وجوب الدُّخول في الإسلام كلِّه بالتزام جميع أحكامه كلِّها لا بعضها دون بعضٍ.

والتَّأكيد بقوله: (كُلِّهِ) للتَّفْريق بين هٰذه التَّرجمة والتَّرجمة المتقدِّمة (**بَابُ وُجُوبِ الإِسْلَامِ**)، فإنَّ المراد في تلك: الدُّخول المجمل، والمراد هنا: الدُّخول المفصَّل.

وقوله: (وَتَرْكِ مَا سِوَاهُ) هي في معنى الجملة الأولى، لٰكِن تلك في الاتصاف والتَّحلية؛ وهٰذه في الاجتناب والتَّخلية، فلأجل تقوية المعنى جُمع بينهما. [[فالأوَّل من جنس المطلوب حصوله، والثَّاني من جنس ما يُطلب تركه واطِّراحه، فلأجل تقوية المعنى جمع بينهما]].

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى لتحقيق مقصود التَّرجمة **ثمانية أدلَّة**:

فالدَّليلُ الأوَّلُ: قولُه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ ﴾.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة: في الأمر بالدُّخول في السِّلم، أي: في الإسلام، والأمر للإيجاب.

والتَّأكيد بقوله: ﴿كَآفَّةٗ ﴾ أي: كلّه؛ يتضمَّن ترك ما سواه؛ لأنَّ من خَرَجَ عن شيءٍ منه وقع في ما سواه.

الدَّليلُ الثَّاني: قولُه تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ ﴾.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة في تمام الآية: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾ فإنَّ الله ﷻ عجِبَ مستنكرًا من فعل المنافقين الزَّاعمين الإيمان بما أُنزل على محمَّد ﷺ وعلى الأنبياء قبله صلوات الله وسلامه عليهم، ووبَّخهم اللهُ ﷻ على إرادتهم التَّحاكم إلى غير الله ﷻ مع أنَّه أمرهُم بالكفر به الذي يتضمَّن الدُّخولَ في الإسلام كلِّه وترك ما سواه، والأمرُ للإيجاب كما سلف. فالآية في وجوب الكفر بما سوى الإسلام وتركه، ولا يكون ذلك إلَّا في الدُّخول في الإسلام كلِّه، فدلَّ على وجوبه.

والدَّليلُ الثَّالثُ: قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍ﴾.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة: في كون تفريق الدِّين بأخذ بعضه وترك بعضه ليس من طريقة محمَّدٍ ﷺ التي بُعث بها، وهو بريءٌ ممن كان كذلك وفعله محرَّمٌ، والذي دعا إليه رسول الله ﷺ وأمر به هو: الاجتماع على الدِّين كلِّه، فيجبُ الدُّخول فيه كلّه وترك ما سواه.

والدَّليلُ الرَّابع: قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞ﴾ وأورد فيه المصنِّفُ تفسير ابن عباس: (تَبْيَضُّ وُجُوهُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالِائْتِلَافِ وَتَسْوَدُّ وُجُوهُ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَالاخْتِلَافِ)، أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» واللَّالكائي في «شرح اعتقاد أهل السنَّة والجماعة» وإسناده ضعيفٌ جدًّا.

وصحَّة المعنى من مآخذ المسامحة في أسانيد التَّفسير، فإنَّه لما كان هٰذا التَّفسير صحيحًا في معناه تُسُومِحَ بإسناده، فأُخرج عند أهل السنَّة في كتب التَّفسير عند هٰذه الآية.

وفي السُّنَّة ما يُغني عنه، فقد روى {الإمام} أحمد بسندٍ حسن من حديث أبي غالب عن أبي أمامة أنَّه رأى رؤوسًا منصوبةً على درج [[مسجد]] دمشق فقال: «شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَخَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ: كِلَابُ النَّارِ، كِلَابُ النَّارِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞ﴾». الآيتين.

فقال له أبو غالب: أَسَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ أَرْبَعًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سِتًّا أو سَبْعًا لَمَا حَدَّثْتُكُمُوهُ.

فهٰذا الحديث دالٌّ على أنَّ هٰذه الآية تتناول أهل البدع، فإنَّ أبا أمامة رضي الله عنه حدَّث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قرأ بها تصديقًا عند ذكر الخوارج، وهم من أهل البدع.

ودَلالتُه على مقصود التَّرجمة: أنَّ تبييض الوُجوه يوم القيامة لا يكون إلَّا على امتثال واجبٍ، وتسويدها لا يكون إلَّا على مقارفةِ مُحرَّم.

ومن أفراد الواجبات السُّنَّة والجماعة، فالسُّنَّة اسمٌ للشَّريعة كلِّها كما في حديث العرباض عند أبي داود وغيره أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي»، والجماعة: اسمٌ للمجتمعين عليها دون غيرها.

وتسويدُ الوُجوه بالبدعة والضَّلالة دالٌّ على حرمتها، وهما لا يقعان إلَّا مع ترك شيءٍ من الإسلام، وهٰذا هو معنى التَّرجمة.

وأحسن ما قِيل في معنى الآية: (تَبْيَضُّ وُجُوهُ الْمُؤْمِنِينَ وَتَسْوَدُّ وُجُوهُ الْكَافِرِينَ)، وأصلُه في كلام أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه عند ابن جرير الطَّبري في «تفسيره» بسند حسن.

والسنَّة والجماعة شعار المؤمنين، والبدعة والضَّلالة شعار الكافرين، فيناسب المعنى المنقولَ عن ابن

عبَّاس في تفسير الآية، ويوافق مقصود التَّرجمة، وفيه أيضًا حديث أبي أمامة المتقدِّم.

والدَّليل الخامس: حديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ» الحديث؛ أخرجه التِّرمذي بإسنادٍ ضعيفٍ، وفي معناه دون الجملة الأخيرة حديثُ عوف بن زيد رضي الله عنه عند الطَّبراني في «المعجم الكبير»، وإسناده ضعيف أيضًا.

وللجملة الأولى شاهدٌ في «الصَّحيحين» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ... ». الحديث.

ولآخره شاهد من حديث أنس رواه الطبراني في «معجمه الأوسط» و«الصَّغير» ولا يصحُّ، ورواه في «معجمه الكبير» من وجه آخر مقرونًا بجماعة من الصَّحابة وإسناده ساقطٌ جدًّا.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة من وجهين:

أحدهما: في ذكر الافتراق. وموجِبُه أخذ بعض الدِّين وتركُ بعضه، والوعيدُ عليه برهانُ حرمته.

والآخر: ذِكْرُ أنَّ النَّاجيَ هو: الباقي على ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابُه، والذي هم عليه هو: الإسلام كلُّه، فوَجَبَ الدُّخول فيه كلِّه.

والدَّليل السَّادس: حديث أبي هريرة بمعنى حديث ابن عمرو ولفظه: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى [إِحْدَى أَوْ] ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتْ النَّصَارَى عَلَى [إِحْدَى أَوْ] ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»[1]؛ ولكن ليس فيه ذكر النَّار. أخرجه أصحاب السُّنَن سوى النَّسائي وإسناده حسن، ولفظه أتمَّ في بيان عدد الفرق.

ودَلالتُه على مقصود التَّرجمة: في ذكر افتراق هٰذه الأمَّة على ما مرَّ إيضاحُه من أنَّ الافتراق لا يقع إلَّا بأخذ بعض الدِّين وترك بعضه [[واطِّراحه منه]].

والدَّليل السَّابع: حديث معاوية رضي الله عنه وفيه: «وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي قَوْمٌ تَتَجَارَى بِهِمُ الأَهْوَاءُ... » الحديث. أخرجه أبو داود وغيره وإسناده حسن، وفيه ذكر النَّار.

و«الكَلَب»: داءٌ يصيب الإنسان من عضَّة كلْبٍ أصابه داءُ الجنون ((وهو ما يسمى سُعَال الكلاب)).

ودَلالتُه على مقصود التَّرجمة: الوجهان المتقدِّمان في حديث ابن عمرو، ويضمّ إليهما وجهٌ ثالث، وهو: تسمَّيتهم «أهواءً»، فالأهواء: ضلال، وتجاريها بهم هو في إخراجها إيَّاهم إلى الضَّلال فيتركون ما يتركون من الإسلام. وذمُّهم بها دالٌّ على وجوب الدُّخول في الإسلام كلّه وعدم ترك شيءٍ منه.

والدَّليل الثَّامن: حديث: «وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ» وهو عند البخاري من حديث ابن عباس، وتقدَّم لفظُه في (باب وُجوب الإسلام).

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة: أنَّ من ابتغى في الإسلام سنَّة الجاهلية يترك بعض الإسلام، وإنَّما يَسْلَمُ منها من دخل في الإسلام كلّه.

---

(١) غير موجودة في شرح المسجد النبوي ١٤٣٣.

وشدَّة البُغض دالَّةٌ على [[شدَّة]] التَّحريم، وبغضه يفيد محبَّة من لم يكن كذلك، فمقابلُه يكون واجبًا وهو: الدُّخول في الإسلام كلّه، وأخذه بِكَلْكَلِهِ دون ترك شيءٍ منه.

((فيدلُّ ذلك على أنَّ امتثال بعض الإسلام وترك بعضه محرَّم، وأنَّ الواجب على العبد هو امتثال الدين كلِّه، والمراد بالامتثال أن يدين المرء لله ﷻ بجميع شرع الإسلام، فما كان من شرائع الإسلام فهو دين يدان به، والذي يترك بعض الإسلام ويأخذ بعض الإسلام فهٰذا واقعٌ فيما أخبر عنه النَّبيُّ ﷺ في الهوى وفي موجب الهوى والضَّلال والافتراق، وهٰذا حاصلٌ في النَّاس، وفتِّش نفسك تجد حقيقةَ ذلك، فإنَّ من أنفسنا من يوجَدُ فيها محبَّته لبعض الأمور الدِّينيّة وكراهتُه لبعضها طبعًا، وربَّما غلب عليه ذلك الطَّبعُ حتَّى عدَّه شرعًا، فمن النَّاس مثلًا إذا حدَّثت بالواجب على وليِّ الأمر من رحمة المسلمين والشَّفقة عليهم والقيام بحقوقهم وعدم ظُلمهم كرِهَ ذلك، وظنَّ أنَّه فتًّا لأمر السَّمع والطَّاعة وغمزًا فيه، ومقابله من إذا حُدِّث بأحاديث السَّمع والطَّاعة كَرِهَ تلك الأحاديث وظنّها صيانة لعروش الظَّالمين، وكلُّ هٰذا من الجهل بالدِّين، فإنَّ الذي أمر بهذا أمر بهذا، فينبغي أن يدين الإنسانُ بالدِّين كلّه، ولا يمكن ذلك إلَّا بخلع النُّفوس من أهوائها ونزعها من غيِّها وإخراجها من ظُلمتها بالعلم، فإنَّ الله ﷻ أخبر عن طبع الإنسان ظلومًا جهولًا كما قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾[الأحزاب]، ولا يخرج الإنسان من الجهل إلَّا بالعلم، ولا يخرج من الظُّلم إلَّا بالعدل، ولا يُمكن العدل إلَّا بالعلم، فتوقَّف الأمر كلّه بالعلم، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: (العلم والعدل أصل كلِّ خير، والظُّلم والجهل أصل كلّ شر.) وأحسن منه قول القرافي في «الفروق»: العلم أصل كلّ خير والجهل أصل كلّ شر. انتهى كلامه، لأنَّ العدل لا يمكن إلَّا بعلم، والظلم لا يقع إلَّا بجهل، فرجع الأمر إلى العلم كلّه، فلا يمكن لأحدنا أن يقيم الشَّرع كلَّه إلَّا بالعلم، واعتبر هٰذا أنَّ نفسك ربَّما ارتفعت وسمت إلى حضور مجلس العلم وربَّما وهنت وضعفت لحضور موعظة في الرَّقائق تحت دعوى أنَّك طالب العلم وأنَّ المواعظ للعامَّة، وهٰذا من الجهل، فإنَّ الذي جاء بأمرك للعلم جاء بأمرك بأن ترقِّق قلبك، فهٰذا من الدِّين، وهٰذا من الدِّين، نسأله سبحانه أن يرزقنا جميعًا العلمَ في الدِّين وأن يجعلنا من عباده الصَّالحين.

{ومقصودُنا فيما سلف ذكره غير مرة في أخذ بعض الإسلام وترك بعضه: لا يراد به أن يعمل ببعض العمل ويترك بعضه، ولو كان واجبا؛ بل المقصود أن يجعل بعضه من الدِّين ولا يجعل بعضه من الدِّين، فيتعصَّب لبعض أحكام ويترك بقية أحكامه، فلا يكون الدِّين عنده إلا هٰذا؛ كمن ينتسب إلى طلب العلم فلا يرى الدِّين إلَّا طلب العلم، أو من ينتسب إلى الجهاد فلا يرى الدِّين إلَّا الجهاد، وهلمَّ جرًّا، فمن وُجد عنده هٰذا المعنى فقد ترك بعض الدِّين، وأمَّا من يرى أنَّ العلم من الدِّين، وأنَّ الجهاد من الدِّين، وأنَّ كلّ أحد يعمل منهما ما كتب الله ﷻ له؛ فمستقلٌّ ومستكثر فذلك جارٍ على وفق الشَّرع.}

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

٨- بَابُ
مَا جَاءَ أَنّ البِدْعَةَ أَشَدُّ مِنَ الكَبَائِرِ

[١] وَقَولُ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾[النِّساء: ٤٨] الآيَة.

[٢] وَقَولِـهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبٗا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ﴾[الأنعام: ١٤٤].

[٣] وَقَولِـهُ تَعَالَى: ﴿لِيَحۡمِلُوٓاْ أَوۡزَارَهُمۡ كَامِلَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۙ﴾[النَّحل: ٢٥] الآيَة.

[٤] وَفِي الصَّحِيحِ؛ أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي الْخَوَارِجِ: «أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ».

[٥] «لَئِنْ لَقِيتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

[٦] وَفِيهِ أَيضًا أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَن قَتْلِ أُمَرَاءِ الْجَوْرِ مَا صَلَّوْا.

[٧] وَعَن جَرِيرٍ أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا من بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً جَاهِلِيَّةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٨] وَلَهُ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَلَفْظُهُ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدَى»، ثُمَّ قَالَ: «وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ».

مقصودُ التَّرجمة: تعظيمُ شرِّ البدع، وبيان خطرها، وأنَّ البدعة أشدُّ ضررًا وأعظم خطرًا من الكبائر.

والبدعةُ شرعًا: **مَا أُحْدِثَ فِي الدِّين مِمَّا لَيْسَ مِنْهُ بِقَصْدِ (التَّقَرُّب مع الالتزام.)**[1]

و(الكَبَائِر) جمع كبيرة، وهي شرعًا: **ما نُهِي عنه على وجه التَّعظيم.** ((فكلُّ نهيٍ مقترنٍ بموجبٍ تعظيمَه فهو كبيرة، وطرائق التَّعظيم في الشَّرع عديدة: كاقترانه بنفي الإيمان، أو الوعيد بالنَّار، أو التَّحريم على الجنة)).

وتشمل ((الكبائر شرعًا)) كلَّ ما اندرج في هٰذا المعنى من الشِّرك والكفر وما دونها، فإنَّ اسم الكبائر في الشَّرع يتناولها. {فالبدعة باعتبارها منهي عنها على وجه التَّعظيم هي كبيرة} وخُصَّتِ اصطلاحًا؛ بما سوى الشِّرك والكفر {والبدعة} من عظائم المنهيَّات، {فيكون الاصطلاح العلمي للكبيرة غير الإصلاح الشَّرعي، ففي الاصطلاح العلمي عند علماء الاعتقاد فإنَّ الكبيرة اسم للذُّنوب المنهيِّ عنها على وجه التَّعظيم سوى الكفر والبدعة. وهٰذا هو مراد المصنِّف في قوله: (**أَنَّ البِدْعَةَ أَشَدُّ مِنَ الكَبَائِرِ**) يعني في عُرف علماء الاعتقاد.}

واشتداد البدعة حتى عظُمت على الكبائر، هو بالنَّظر إلى متعلَّقها ((ومقتضيها)) [[لا بالنَّظر إلى قدرها، فإنَّ البدعة تتضمَّن نسبة الشَّريعة إلى النَّقص]] والاستدراك على الشَّريعة، ونسبتها إلى النَّقص، وعدم تمام تبليغ النَّبيِّ ﷺ للدِّين كلِّه، وشرْعِ ما لم يأذن به الله ﷻ. [[قال الإمام مالك: من ابتدع في الإسلام شيئًا فقد

---

(١) [[التَّعبد]].

زعم أنَّ محمَّدًا ﷺ خان الأمانة، لأنَّه يُنسب هٰذا إلى دينه، وهو ﷺ لم يأت به، فيقتضي ذلك كون النَّبيّ ﷺ -وهو من ذلك بريء- طوى شيئًا من الدِّين فلم يبلِّغنا إليه.]]

وفاعل الكبيرة يقعُ في نفسه أنَّه مخالفٌ للشَّريعة، أمَّا فاعل البدعة [[في يقع هٰذا المعنى في قلبه]] فإنَّه ينسب فعله إليها ويجعله دينًا يَتقرَّب به [[إلى الله ﷻ]]، ومن وعى متعلَّق البدع عرف قدر عظمتها، وأنَّها مشتملةٌ على أصولٍ متعدِّدة من ألوان الشَّر.

[[ولم يقل حينئذ أن كبيرة الزِّنا بالمحارم أو كذا أو كذا أعظم من بعض البدع؛ لأنَّه نظر إلى قدْرها وأثرها الكونيّ القدريّ، ولم ينظر إلى منشإ تعظيم البدعة؛ وهو كونها استدراكًا على الشَّريعة ونسبةً لها إلى النَّقص، وإزراءً بالنَّبيِّ ﷺ، واتِّهامًا له بعدم أداء الأمانة ولا تبليغ الرِّسالة، فمن استقرَّ في قلبه هٰذا المأخذ في تقبيح البدع اشتدَّ بُغضه لها ونُفرته منها، ولم يع هٰذا المأخذ هانت عليه البدع وهان عليه أهلُها، وربَّما صار في كلامه من الغَيْرة وطلب الإنصاف لهم ما ليس في كلامه من الغيْرة على التَّوحيد الذي ينتسب إليه وطلب الإنصاف لأهله.]]

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى لتحقيق مقصود التَّرجمة **سبعة أدلَّة**:

فالدَّليلُ الأوَّلُ: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ ﴾ الآية.

ودَلالتُه على مقصود التَّرجمة: في كون الشِّرك غير مغفورٍ لمن مات عليه، وأنَّ من مات على شيء دونه فهو تحت مشيئة الله تعالى.

والذي دون الشِّرك منه البدعُ والكبائر، والبدع أشبه بالشِّرك من الكبائر؛ لأنَّها يُتَعَبَّد بها ويُتَّخَذان دينًا، فالشِّركُ يُفعل على إرادة القُربة، والبدعة تُفعل على إرادة القربة، فالبدعة حينئذٍ أعظم وصاحبها بالعقوبة عليها أجدر؛ لمقاربتها الشِّرك الذي لا يُغفر.

والدَّليل الثَّاني: قوله تعالى: ﴿فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴾ الآية.

ودَلالتُه على مقصودِ التَّرجمة: أنَّ المبتدعَ ممَّن يفتري على الله ﷻ كذبًا ليُضلَّ النَّاس بغير علم، ولا أحد أظلم منه؛ فإنَّ هٰذا التَّركيب: (ومن أظلم) في الخطاب الشَّرعي بمعنى: (لا أحدَ أظلم)، فما جناه من البدع أشدُّ من الكبائر؛ لأنَّ الكبيرة لا يُدَّعى أنّها دينٌ مفترى. ((ونظيره قوله تعالى: ﴿ وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّن يَدۡعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾[الأحقاف:٥] الآية، فمعناها لا أحد أضلّ ممن يدعو من دون الله ﷻ.))

{وإذا قال: ﴿ وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا ﴾[فصلت:٣٣] الآية، لا يبلغ أحد في الحين مبلغ من يدعو إلى الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- وهلم جرا في الآيات التي جاءت في هٰذا التَّركيب.}

والدَّليلُ الثَّالثُ: قوله تعالى: ﴿ لِيَحۡمِلُوٓاْ أَوۡزَارَهُمۡ كَامِلَةٗ ﴾ الآية.

ودَلالتُه على مقصود التَّرجمة: أنَّه كما أنَّ الكافرَ المضِلَّ بغير علم يحملُ يوم القيامة وزره كاملًا ووزر من اتبعه، فكذلك المبتدع المضِلُّ بغير علم يحمل يوم القيامة ذنوبَه كاملة وذنوب من اتَّبعه ممَّن لا يعلم أنَّه ضالٌّ. فالْمُضَلُّ هو الذي لا علم له، وليس الْمُضِلّ كما اختاره الزَّمخشري وقوَّاه الألوسي في تفسيره؛ لأنَّ في ذلك زيادة في تعييرهم وذمِّهم؛ إذ أنَّهم أرشدوا الجاهلين إلى ما كان سببًا في ضلالهم، فهم يحسَبُون

أنَّ إضلالهم نصحًا، وخفاء العلم بكون الشَّيء بدعة أصدق من خفاء كونه كبيرة؛ لأنَّ البدع يقارنها التَّمويه والافتراء في جعلها دينًا، فتروج على الخلق بخلاف الكبيرة، فيكون المبتدعُ ألصق وأقرب إلى حال الكافر المضِلِّ بغير علم من دعاة الكبائر، فتتناوله هٰذه الآية، ويكون له نصيبٌ منها، وتحقُّقها فيمن دعا إلى كبيرة دالٌّ على أنَّ البدعة أشدُّ من الكبيرة.

والدَّليل الرَّابع: حديث: أنَّه ﷺ قال في الخوارج: «أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ» أخرجه البخاري ومسلم من حديث علي رضي الله عنه.

ودَلالتُه على مقصود التَّرجمة: في الأمر بقتالهم على بدعتهم استعظامًا لشرِّها، ولم يأت مثله في أهل الكبائر، فلهم ببدعتهم أشدّ من الكبائر في كبائرهم.

والدَّليل الخامس: حديث: «لَئِنْ لَقِيتَهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ» أخرجه البخاريُّ ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري.

ودَلالتُه على مقصود التَّرجمة: في خبره ﷺ عن عزمه {الصَّادق} على قتلهم – أي: الخوارج – حسمًا لمادَّة بدعتهم ومبالغة في تقبيحها [[واستئصالًا لشأفتهم]]، ولا نظير له في أهل الكبائر، فَعُلِم أنَّ البدعة أشد من الكبيرة.

والدَّليل السَّادس: حديث: «أنَّه ﷺ نَهَى عن قتل أُمراء الجَوْر ما صَلَّوْا»، وهو عند مسلم بمعناه.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة: أنَّ جَوْر الأمراء، -وهو: ظلم الرَّعية- كبيرة من الكبائر، وحُرِّم شرعًا قتالهم ما لم يكفروا. وقال النَّبي ﷺ ما قال في قتال الخوارج لبدعتهم، فدلَّ هٰذا أنَّ البدعة أشدُّ من الكبيرة.

والدَّليل السَّابع: حديث جرير بن عبد الله: «أنَّ رجلًا تصدَّق بصدقة» الحديث، رواه مسلم .

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة: في قوله: «وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً... ». الحديث. فالسنَّة السَّيِّئة في الإسلام هي: البدعة؛ لأنَّها تُنسَب إليه مع كونها ليست منه، ((فهي ليست سيئةً عامّة، بل سيئة مخصوصة فهي السَّيِّئة المضافة إلى الإسلام، فما أضيف إلى الإسلام صدق عليه اسم البدعة،)) ويبلغ ذنب صاحبها هٰذا المبلغ فيكون عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيءٌ. ((فالدَّاعي إلى البدعة {والكفر} يلحقه الوزر من جهتين:

إحداهما من جهة الإضلال: بدعوته النَّاس إلى خلاف الشَّرع.

والأخرى من جهة الضَّلال:[1] وذلك بلُحوق كلِّ أحدٍ أضلَّه به، فما وقع من ضلال النَّاس المقتدين به فهو ملحقٌ به.

بخلاف الدَّاعي إلى الكبيرة)).

ومن دعا إلى الكبائر يلحقه إثم دعوته القوليَّة أو الفعلية دون إثم فعلها؛ لأنَّه لم يجعلها دينًا، ولا قبلتها النُّفوسُ كذلك، فالبدعة أشد؛ يأثم سائمُها على دعوته ويَتْبَعُه إثمُ من فعلها، أمَّا الكبيرة فإنَّ الدَّاعي إليها

---

(١) ((وهي امتداد الضَّلال بعد الدَّعوة إليه.))

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

يأثم على فعله وعلى إضلاله غيره دون ضلال ذلك الغير فبينهما فرقٌ.

الذي يدعو إلى البدعة {والكفر} يكون عليه وزرها ووزر من فعلها، أمَّا الذي يدعو إلى الكبيرة عليه وزرها ووزر إضلال من فعلها. لا وزر الكبيرة نفسها؛ يعني هناك في الكبيرة: فعل الكبيرة والدَّعوة إليها، فإذا فعل الكبيرة أثم وإذا دعا إليها يكون عليه إثم الإضلال دون إثم الضَّلال؛ فإثم الإضلال هو: في تكلُّمه بهذا أو فعله مرغبًا للنَّاس فيه، وأمَّا فعل الضَّلال فهو: فعل غيره فلا يكون فعل غيره عليه بخلاف البدعة.

ما الدَّليل على هذا؟ الدَّليل: آية وحديث:

فأمَّا الآية فقوله تعالى: ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾[النِّساء: ٨٥]. يعني: حظٌ منها. و«من» هنا للتَّبعيض.

وأما الحديث؛ فما في «الصَّحيحين» من حديث ابن مسعود: «مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا». يعني: حظٌ منها.

فلم يكن في الآية في حقّ من شفع شفاعة سيِّئة لم يكن عليه كفلها. يعني: وزرها كاملةً، ولم يكن على ابن آدم الأوّل كفلها. يعني: وزرها كاملةً، وإنّما كان عليه حظٌ من ذلك، وذلك الحظُّ هو الإضلال دون الضّلال، فيعاقب بإضلاله غيرَه زيادة على فعله هو، لكن لا يعاقب على ضلال غيره؛ هٰذا في الكبائر كالقتل ونحوه.

وأمَّا البدع فإنَّه تعظيمًا لشأنها وتقبيحًا لها يكون عليه إثمها وإثم من تبعه جميعًا لا يَنقص ذلك من أوزارهم شيئًا.

((فلو قُدِّر أنَّ إنسانًا حسَّن للنَّاس أن يأتوا بعبادة لم يأذن بها الله ﷻ؛ فإنه آثم من جهتين:

إحداهما من جهة إضلاله بدعوته إلى البدع.

والأخرى من جهة ضلاله الممتدّ في أتباعه، فما فعله أحدٌ منهم فمن بعدهم من وزر تلك البدعة فإنَّه يلحقه.

ولو قدِّر أنَّ إنسانًا فتح خمَّارة يبيع الخمر فإنَّ إثمه يكون بالإضلال بتسويغ ذلك وإشاعته، وأمَّا معاقرة النَّاس الخمر في حانته فإنَّه لا يلحقه إثمها)).

والدَّليل الثَّامن: حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظُه: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى». ثم قال: «وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ». وهو بمعنى حديث جرير ((المتقدِّم، وهو عند مسلم أيضًا)).

ودلالته على مقصود التَّرجمة في قوله: «وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا». على ما تقدَّم في نظيره السَّابق.

وقوله فيه: «وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ» يُبيِّن معنى قوله في الحديث المتقدِّم: «سُنَّةً سَيِّئَةً فِي الإِسْلَامِ»؛ فهي ضلالة فيه، وهٰذه هي حقيقة البدعة كما قال النَّبيُّ ﷺ في حديث عائشة: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

٩- بَابٌ
[١] مَا جَاءَ أَنَّ اللهَ احْتَجَرَ التَّوبَةَ عَنْ صَاحِبِ البِدْعَةِ

هَذَا مَرْوِيٌّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ.

[٢] وَمِنْ مَرَاسِيلِ الْحَسَنِ.

[٣] وَذَكَرَ ابنُ وُضَّاحٍ، عَن أَيُّوبَ قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا رَجُلٌ يَرَى رَأْيًا فَتَرَكَهُ، فَأَتَيتُ مُحَمَّدَ بنَ سِيرِينَ، فَقُلْتُ: أَشَعَرْتَ أَنَّ فُلَانًا تَرَكَ رَأْيَهُ؟ قَالَ: انْظُرْ إِلَى مَاذَا يَتَحَوَّلُ؟ إِنَّ آخِرَ الْحَدِيثِ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ أَوَّلِهِ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيهِ».

وَسُئِلَ أَحْمَدُ ابنُ حَنْبَلَ[1] رَحِمَهُ اللهُ تعالى عَن مَعْنَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَا يُوَفَّقُ للتَّوبَةِ».

مقصود هٰذه التَّرجمة كسابقتها [[من التَّحذير من البدع والتَّنفير منها]]، لٰكِن من جهةٍ أخرى وهي: بيانُ شُؤم البدعة وجنايتِها على فاعلها؛ أنَّ الله ﷻ احتجر التَّوبة عنه، وهو لفظُ حديثٍ مرفوع كما سيأتي. أي: منعُه منها فلم تكن له رغبة فيها ولا مُكْنة منها؛ لأنَّ هواه أغراه ببدعته فجاراه واستسلم له، {وليس المراد أنَّها لا تقبل منه}، ((بل تتسارع به البدعة وتتجارى في عروقه كما يتجارى الكلَب بصحابه، فيلزمها لزومًا عظيمًا لا ينفك عنها بحيث يراها الحق وما سواها باطل. وهٰذا معنى حجب التَّوبة عنه، فإنَّ الله ﷻ يقيل عثرات المخطئين ويتوب على عباده التَّائبين؛ لٰكِن الاحتجار المذكور هو تصعيب التَّوبة عليه وتوعيرها في نفسه)) وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الأنفال:٢٤]، فإنَّه يُريد أن يهتدي فلا يهتدي، ويريد أن يتوب فلا يتوب؛ لغلبة هواه عليه [[وإشباع قلبه ما اعتراه من شهوة أو شبهة]]، ((نسأل الله العفو والعافية)).

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ لتحقيق مقصود التَّرجمة **ثلاثة أدلَّة**:

فالدَّليل الأوَّل: حديث أنس مرفوعًا: «إِنَّ اللهَ حَجَبَ التَّوْبَةَ عَنْ صَاحِبِ كُلِّ بِدْعَةٍ» أخرجه إسحاقُ ابن راهويه في «مسنده» والطَّبراني في «معجمه الأوسط» ولا يصح. ((بل قال الذَّهبي {في «الميزان»: حديث} منكر)) ويُروَى الحديث بلفظ: «حَجَبَ، وحَجَزَ، وحَجَرَ» ((وكلُّها بمعنًى واحدٍ)).

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة ظاهرة للمطابقة بينهما.

والدَّليلُ الثَّاني: حديث الحسن البصري [[أحد التَّابعين]] مرسلًا أخرجه ابن وضَّاح في «البدع والنَّهي عنها»، وهو أحسن ما في الباب. والمرسل من الحديث الضَّعيف كما هو معلوم، وهو: الذي أضافَهُ التَّابعيُّ

---

(١) {حنبل هو جدُّ الإمام أحمد، ونُسب إلىٰ جدِّه لأمرين:

أحدُهما: أنَّ أباه مات وهو صغيرٌ، فقام علىٰ كفالته جدُّه.

والآخر: أنَّ حنبلًا هٰذا كان داعيةً كبيرًا من دُعاة بني العبَّاس، فكان مشهورًا بالدَّعوة إلىٰ بني العبَّاس، وله ولاية وسُلطة في قومه، فنسب إلىٰ الأشهر من عمود نسبه وهو جدُّه حنبل.}

إلى النَّبيّ ﷺ، ((وقد أشرتُ إليه بقولي:

ومرْسَـلُ الحـديثِ مَـا قَـدْ وُصِـف بِرَفْـعِ تَـابِعٍ لَـه قَـد ضـعِّف

وهٰذا البيت جامعٌ بين أمرين:

أحدهما: حقيقة المرسل وهو أنَّه ما أضافه التَّابعي للنَّبيِّ ﷺ.

والآخر: حكمه وهو الضَّعف.))

ومن المرسل عند جماعة من العلماء؛ كلام التَّابعي الذي لا يُقال من قبل الرَّأي كما هنا.

ودَلالتُه على مقصود التَّرجمة كسابقه.

والدَّليل الثَّالث: حديث: «يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ». وهو في «الصَّحيحين» من حديث أبي سعيد الخدري، وليس عند مسلم: «ثُمَّ لا يَعُودُونَ إِلَيْهِ». ((بل انفرد بها البخاري وحده))، والقصَّة التي ساقها المصنِّف صحيحة الإسناد، والحديث فيها مرسلٌ، ((من حديث محمد بن سيرين)) لكنه جاء في «الصَّحيحين» موصولًا كما تقدَّم.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة في قوله: «ثُمَّ لا يَعُودُونَ إِلَيْهِ»؛ فتتجَارَى بهمُ الأهواء، وتُشْرَبُها قلوبهم وتتمكَّن منها فلا ينزعون عنها ولا يعودون إلى السَّبيل والسُّنَّة.

وصدق ابن سرين؛ فإنَّ من كَرَعَ من نتن مستنقع الهوى لم يزل متلوِّنًا، فهو يخرج من بلاءٍ إلى بلاء. ((وقال عمر بن عبد العزيز فيما رواه اللَّالكائي وابن بطَّة وغيرهما: من جعل دينه عرضة للخصومات أكثر التَّلوُّن)).

ومن الضَّلال تسميتُهم تلوُّنَهم ذلك بمقتضى المرحلة وطبيعة الأحداث، فلا يعدُّونه تحوُّلًا، بل لونًا يناسب زمانه، وهٰذا من معنى قوله ﷺ: «ثُمَّ لا يَعُودُونَ إِلَيْهِ».

وأهل البدع ودعاة الأهواء تكون توبتهم باتِّباع السُّنَّة ولا يُكتَفَى منهم بذلك - كما ذكره ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مدارج السَّالكين»- حتى يبيِّنوا فساد ما كانوا عليه من هوى وبدعة.

واستدلَّ ابن القيم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١٦٠﴾ [البقرة]. فجعل تمام توبتهم ببيان ما كانوا يكتمونه، وصاحب الهوى أشدُّ حالًا من كاتم الحقّ؛ لأنَّه يكتم الحقَّ ويدعو إلى خلافه، فهو أولى بالتَّشديد عليه بوجوب البيان لفساد بدعته ورجوعه صراحة عن ضلاله وهواه.

((وهٰذا الباب وسابقه يبيِّنان شناعة البدعة وبشاعتها، وأنَّها من أعظم ما يفتُّ في عضد الإسلام وأهله، وأنَّه لا ينبغي أن يتصاغر النَّاسُ شيئًا منها؛ بل ينفروا منها نفورًا عظيمًا حفظا لبيضة الإسلام حراسةً لها، فإنَّ البدع تبدوا صغارًا حتى تعود كبارًا فمن جعل لقلبه مجنًّا ودرعًا يتوقَّى به البدع بتعظيمها وتبشيعها والنُّفور منها سلم، ومن تهاون في البدع واستصغرها ربَّما وقع فيها تحت داعٍ أو آخر))

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

١٠- بَابٌ

[١] **قَولُ اللهِ تَعَالَى:** ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ ﴾ **إِلَى قَولِهِ:** ﴿وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٦٧﴾[آل عمران:٦٥-٦٧]

[٢] وَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَرۡغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبۡرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفۡسَهُۥ ﴾[البقرة: ١٣٠-١٣١] الآيَتَيْنِ.

[٣] وَفِيهِ حَدِيثُ الْخَوَارِجِ؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ.

[٤] وفِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيسُوا لِي بِأَولِيَاءَ، إِنَّمَا أَولِيَائِيَ الْـمُتَّقُونَ».

[٥] وَفِيهِ أَيضًا عَن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ الآخَرُ: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَلَا أَنَامُ، وَقَالَ الآخَرُ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ الآخَرُ: أَمَّا أَنَا فَأَصُومُ الدَّهرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكِنِّي أَنَامُ وَأُقُومُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَآكُلُ اللَّحْمَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيسَ مِنِّي». فَتَأَمَّلْ! إِذَا كَانَ بَعْضُ أَفَاضِلِ الصَّحَابَةِ لَـمَّا أَرَادُوا التَّبَتُّلَ للعِبَادَةِ، قَالَ فِيهِ هَذَا الكَلَامَ الغَلِيظَ، وَسَمَّى فِعْلَهُ رُغُوبًا عَنِ السُّنَّةِ، فَمَا ظَنُّكَ بِغَيْرِ هَذَا مِنَ البِدَعِ؟! وَمَا ظَنُّكَ بِغَيْرِ الصَّحَابَةِ؟!

مقصود التَّرجمة: بيانُ أنَّ مآلَ البدعة رغبة صاحبها عن الإسلام. وهٰذا معنى [[القول السَّيَّار]]: (البدعة شَرَكُ الإشراك)، فهي قنطرة توصل إليه، ((وهي بمنزلة الحبالة التي ينصبها الصَّائد لاقتناص صيده، فإنَّ الشِّرك حبالة الصَّائد، والبدع حبائل إبليس التي ينصبها للنَّاس ليخرجهم من الإسلام)) فإنَّ مستحسن البدع يوشك أن يتَّخذ سوى الإسلام دينًا. [[فربَّما استشرى فيه شرُّ محبَّة هٰذا العدول فرغب عن دين الإسلام، ومن محاسن ترتيب المصنِّف إتْباعه الباب المتقدِّم بهذا الباب، فإنَّ الباب المتقدِّم به بيان خطر البدعة من جهة لصوق العبد بها وثباته عليها، وهٰذا الباب فيه بيان خطر البدعة من جهة ما توصل إليه الرَّغبة فيها والميل إليها واللُّصوق بها إلى ما هو أعظم من عدم التَّوبة وهو الخروج من الإسلام بالكلِّيَّة، فهٰذا الباب متمِّم لما قبله في المعنى.]]

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لتحقيق مقصود التَّرجمة **خمسةَ أدلَّة**:

فالدَّليل الأوَّل: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٦٧﴾.

ودَلالتُه على مقصود التَّرجمة: أنَّ اليهود والنَّصارى لما تفرَّقوا واختلفوا رغبوا عن ملَّة إبراهيم وجادلوا فيه بغير علم، وكذلك يفْعَلَ الذين ابتدعوا من هٰذه الأمَّة، فإنَّهم بما صنعوا مختلفون مخالفون ((فهم مختلفون فيما يدعون إليه، مخالفون لما جاء به الرَّسول ﷺ))، وحقيقة مسلكهم الرَّغبة عن الإسلام. ((وكثيرًا ما اتَّفق نزوع مبتدعٍ عن ملَّة الإسلام إلى الكفر، وندر أن ينزع ملازمٌ للسُّنّة ولو كان صاحب كبيرة عن الإسلام إلى الكفر، ومن اعتبر هٰذا في أحوال الدُّول التي اجتالتها دعاوى الكفر، وانقلب أهلها من الإسلام إلى الكفر، وجد أنَّ الغالب عليهم من قبل البدعة، فلمَّا وُجدت البدعة في نفوسهم فتّت من إيمانهم، وهوَّنت عليهم الكفر، وقنعوا أن يكونوا من أهله، وأمَّا الملازم للسُّنّة فمهما كان والغًا في الكبائر فإنَّه يشقُّ عليه ذلك لحصن الدِّين الموجود في قلبه، وهو لا يتَّخذ ذلك بشيءٍ يرجع به إلى نسبه أو إقليمه أو

أرضه، وإنَّما لما في قلبه من عدم استحسان البدع والبراءة منها، فلا ينزع إلى الكفر كنزع من تلطَّخ بقاذورات ونجاسات البدعة؛ بل الثَّاني أسرع إلى ذلك وأرغبُ فيه.))

والدَّليل الثَّاني: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ الآية.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة في قوله: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾. وسَفَهُ الدِّين النِّفاق والكُفر، فمن خرج عن ملَّة إبراهيم من توحيد ربِّ العالمين واتِّباع ((سيد)) المرسلين أصابه سَفَهُ الدِّين، فمستقلٌّ ومستكثرٌ، فمنهم من به سَفَهٌ لا يخرج به عن الإسلام، منهم من سَفِهَ نفسه ببدعته حتى مرق منه، {فتكون هٰذه الآية صادقةً في تهديد صاحب البدعة بأنَّ مآله السَّفه لرغبته عمَّا جاء به الأنبياء ومقدَّمهم أبوهُم إبراهيم -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-.}

والدَّليلُ الثَّالثُ: حديث الخوارج المتقدِّم وهو حديث: «يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» الحديث وهو في «الصَّحيحين» عن حديث أبي سعيد الخُدْري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللَّفظ للبخاري.

ودَلالتُه على مقصود التَّرجمة: في مُروقهم وعدم رجوعهم إلى الإسلام؛ لرغبتهم عنه إلى البدعة. ((ومروقهم من الإسلام خروجهم من الدِّين الذي كان عليه النَّبي ﷺ إلى البدعة والضَّلال، وقيل: بل مروقهم إلى الكفر، والأوَّل قول الجمهور؛ أنَّ مروق الخوارج مروقُ ابتداعٍ لا مروق كفرٍ، وهو أظهر، وقد نقل أبو العباس ابن تيميَّة الحفيد في «منهاج السُّنّة» إجماع الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّ الخوارج ليسوا بكفَّار؛ بل هم مبتدعون من أعظم الفرق ابتداعًا وأشدُّها ضلالًا)). [[فيكون مروقهم بالخروج من السُّنَّة والجماعة إلى البدعة والفرقة ومن خرج من السُّنّة والجماعة إلى البدعة والفرقة، فربَّما أفضى به مروقه الجزئي إلى مروقه الكلِّي، فيكون الحديث متحقِّقًا في المروق الجزئي متخوَّفًا في المروق الكلِّي.]].

والدَّليل الرَّابع: حديث أنَّه ﷺ قال: «إِنَّ آلَ أَبِي فُلانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ» وهٰذا الحديث لم يوجد بهذا اللَّفظ الذي أورده المصنِّف مع تتابع جماعة من العلماء قبله على ذكره ((كأبي العباس ابن تيمية الحفيد، وتلميذه أبي عبد الله ابن القيم، وتلميذه الآخر أبي الفداء ابن كثير رحمهم الله، ودخل عليهم الأمر من دخول حديث في حديث))، وإنَّما الحديث في «الصَّحيحين» عن عمرو بن العاصي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أَلا إِنَّ آلَ أَبِي - يَعْنِي فُلَانًا - لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»، وأُبهِمَ فلانٌ سترًا له ولعدم الحاجة إلى تعيينه.

ولعلَّه دخل على ما ذكره بهذا اللَّفظ من حديث آخر هو: حديث عاصم بن حميد عن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي الْمُتَّقُونَ مَنْ كَانُوا وَحَيْثُ كَانُوا» أخرجه أحمد وصحَّحه ابن حبان، وعاصم ((بن حميد)) سمع معاذًا كما ثبت عند أبي داود ولم يذكره مترجموه كالمزِّي وابن حجر، فهٰذا الحديث إسناده جيِّد. ((ومن المستدركات على الكتب المصنَّفات في تراجم الرِّجال أنَّ القدامى المصنِّفين في تراجم الرِّجال كعبد الغني المقدسي في «الكمال» والمِزِّي «في تهذيب الكمال» وأبي الفضل ابن حجر في «تهذيب التَّهذيب» لم يذكروا شيئًا يثبت به سماع به راوي هٰذا الحديث؛ وهو عاصم بن حميد عنه، فحكَم بعض النَّاس بانقطاع هٰذا الحديث، مع مجيء ثبوت سماع عاصم عن معاذ في حديثٍ آخر عند أبي داود في «سننه»، فعاصم ممَّن سمع معاذًا، وإسنادُ هٰذا الحديث حسن.))

{وأضرب لكم مثالًا في دخول حديث في حديث، مثل حديث «إنَّ الهجرة تجبُّ ما قبلها، والحجُّ يجبُّ ما قبله، والتَّوبة تجبُّ ما قبلها» ولٰكِن الحديث بهذا اللَّفظ لا يوجد، فليس في شيء من الكتب حديث «التَّوبة تجبُّ ما قبلها» وإنَّما في «صحيح مسلم» من حديث عمرو بن العاص، «وإنَّ الإسلام يجبُّ ما قبله» فدخل حديثٌ في حديث توهَّمه النَّاس، واشتهر عندهم على هٰذا اللَّفظ الذي ذكر، وليس موجودًا في الكتب، وأيضًا كثيرًا ما تسمعون عند من يدعو إلى التَّبرُّع أنَّه يقول: قال النَّبيُّ ﷺ: «ما نقص مالٌ من صدقة، بل تزده»، وهٰذه «بل تزده» لا تصحُّ شرعًا ولا لغةً، فهي ليست مرويَّة في الحديث؛ بل من كيس النَّاس، وأمَّا لغةً (بل) ليست جازمة كان ينبغي أن يكون الفعل: (بل تزيده)، فمثل هٰذه الألفاظ تجري بين النَّاس وتشتهر، وربَّما نُسبت إلى النَّبيِّ ﷺ. }

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة: أنَّ من أحدث في الإسلام ولو كان من قرابة رسول الله ﷺ فقد برئ الرَّسولُ ﷺ منه، فلم يكن له وليًّا؛ ((أي ناصرًا وعاضدًا)).

فالبدعة تقطع صاحبَها عن تَوَلِّي المؤمنين له، فهو بريء منهم وهم برءاء منه، وهو بفعله راغبٌ عن الإسلام لبراءته من أهله، [[فاستحق براءة أهله منه]].

والدَّليل الخامس: حديث أنسٍ «أنَّ رسولَ الله ﷺ ذُكِر لهُ أنَّ بعض الصَّحابة قال: ... » الحديث. متَّفقٌ عليه بألفاظٍ متقاربةٍ.

ودلالته على مقصود التَّرجمة: في قوله ﷺ: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» أي: من ترك طريقتي فليس منِّي. {وهي الدِّين،} فإذا كانت الرَّغبة بتأويلٍ يُعذَر صاحبه فيه فلا يخرج به عن الملَّة، لكن يكون على غير طريقة الرَّسول ﷺ، وإن كان إعراضًا وتنطُّعًا يُفضِي إلى اعتقاد أنَّ ما هو عليه أرجحُ هديًا ممَّا كان عليه النَّبيُّ ﷺ فمعنى: «فَلَيْسَ مِنِّي»: أي: ليس على ملَّتي فهو نوع من الكفر.

((فقوله ﷺ: « فَلَيْسَ مِنِّي » جملة تحتمل معنيين:

أحدهما: فليس على طريقتي دون أن يخرج من الإسلام، وهٰذا جزاء من رغب بتأويلٍ لم يكفر به. [[والحكم عليه بحسب قوَّة مأخذ تأويله وضعفه، فإن قوي مأخذ تأويله لم يتحقَّق عليه وصف الفسق، وإن ضعف مأخذ تأويله وكان مدَّعًى لا حقيقة له، فهو فاسقٌ]].

والآخر: أنَّه خروجٌ من الإسلام إلى الكفر، وذلك إذا وجد في معنى الرُّغوب عن السُّنّة اعتقاد أنَّ غير هدي النَّبيِّ ﷺ أكمل من هديه، فمتى وُجد هٰذا المعنى فإنَّ الإنسان يكفر به، وهو من النَّواقض المعدودة في نواقض الإسلام التي اتّفق عليها أهل العلم رحمهم الله تعالى)).

١١- بَابُ

[١] **قَولُ اللهِ تَعَالَى:** ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾[الرُّوم:٣٠] **الآيَة.**

[٢] وَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾[البقرة: ١٣٢] الآيَة.

[٣] وَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾[النحل: ١٢٣] الآيَة.

[٤] وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلَاةً مِنَ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ وَلِيِّي مِنْهُمْ أَبِي إِبْرَاهِيمُ وَخَلِيلُ رَبِّي»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾﴾. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

[٥] وَلَهُ عَنهُ أَيضًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ، وَلَا إِلَى أَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ».

[٦] وَلَهُمَا عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوضِ، وَلَيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْ أُمَّتِي؛ حَتَّى إِذَا أَهْوَيتُ لِأُنَاوِلَهُمُ اخْتُلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَصْحَابِي! فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».

[٧] وَلَهُمَا عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَينَا إِخْوَانَنَا»، قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ»، قَالُوا: فَكَيفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيتُمْ لَو أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ خَيلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلَا يَعْرِفُ خَيلَهُ؟»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوضِ، أَلَا لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ يَومَ القِيَامَةِ عَن حَوضِي كَمَا يُذَادُ البَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا».

[٨] وَلِلبُخَارِيِّ: «بَينَمَا أَنَا قَائِمٌ، إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ وَعَرَفُونِي، خَرَجَ رَجُلٌ بَينِي وَبَينِهِمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: إِلَى أَينَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللهِ، قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى، ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ ... »، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، قَالَ: «فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ».

[٩] وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ: «فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ .. ﴾» الآيَة.

[١٠] وَلَهُمَا عَنهُ مَرْفُوعًا: «مَا مِنْ مَولُودٍ يُولَدُ إِلَّا عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَو يُنَصِّرَانِهِ أَو يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا»، ثُمَّ قَرَأَ أَبُو هُرَيرَةَ ﷺ: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا .. ﴾ الآيَة. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

[١١] وَعَن حُذَيفَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَأَنَا أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ»، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْتَدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ:

«نَعَمْ، فِتْنَةٌ عَمْيَاءُ، وَدُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يأْتِيَكَ الْمَوتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». أَخْرَجَاهُ.

زَادَ مُسْلِمٌ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَّالُ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ، فَمَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ عَنْهُ وِزْرُهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ وَجَبَ وِزْرُهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «هِيَ قِيَامُ السَّاعَةِ».

[١٢] وَقَالَ أَبُو العَالِيَةِ: «تَعَلَّمُوا الإِسْلَامَ، فَإِذَا تَعَلَّمْتُمُوهُ فَلَا تَرْغَبُوا عَنهُ، وَعَلَيكُمْ بِالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ؛ فَإِنَّهُ الإِسْلَامُ، وَلَا تَنْحَرِفُوا عَنِ الصِّرَاطِ شِمَالًا وَلَا يَمِينًا، وَعَلَيْكُمْ بِسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَذِهِ الأَهْوَاءَ».

تَأَمَّلْ كَلَامَ أَبِي العَالِيَةِ هَذَا مَا أَجَلَّهُ! وَاعْرِفْ زَمَانَهُ الَّذِي يُحَذِّرُ فِيهِ مِنَ الأَهْوَاءِ، الَّتِي مَنِ اتَّبَعَهَا فَقَدْ رَغِبَ عَنِ الإِسْلَامِ، وَتَفْسِيرَ الإِسْلَامِ بِالسُّنَّةِ وَالإِسْلَامِ، وَخَوفِهِ عَلَى أَعْلَامِ التَّابِعِينَ وَعُلَمَائِهِمْ مِنَ الْخُرُوجِ عَنِ الإِسلَامِ وَالسُّنَّةِ = يَتَبَيَّنُ لَكَ مَعْنَى قَولِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ﴾، وَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾، وَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾، وَأَشْبَاهِ هَذِهِ الأُصُولِ الكِبَارِ، الَّتِي هِيَ أَصْلُ الأُصُولِ، وَالنَّاسُ عَنهَا فِي غَفْلَةٍ.

وَبِمَعْرِفَةِ هَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ مَعْنَى الأَحَادِيثِ فِي هَذَا البَابِ، وَأَمْثَالِهَا.

وَأَمَّا الإِنْسَانُ الَّذِي يَقْرَأُهَا وَأَشْبَاهَهَا وَهُوَ آمِنٌ مُطْمَئِنٌّ أَنَّهَا لَا تَنَالُهُ، وَيَظُنُّهَا فِي نَاسٍ كَانُوا فَبَانُوا آمِنًا مَكْرَ الله = ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾﴾.

[١٣] وعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ الله»، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَن يَمِينِهِ وَعَن شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ السُّبُلُ؛ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيطَانٌ يَدْعُو إِلَيهِ»، وَقَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾. رَوَاهُ الإِمامُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

مقصود التَّرجمة: الأمر بالاستقامة على الإسلام والثَّبات عليه، وأنَّه دين الفطرة، والتَّحذير من البدع لأنَّها تغييرٌ للإسلام واعوجاجٌ عنه.

ذكر المصنِّف لتحقيق مقصود التَّرجمة **ثلاثة عشر دليلًا**:

فالدَّليل الأوَّل: قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ الآية.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة: ما فيه من الأمر بإسلام الوجه لله ﷻ والإقبال عليه، وذلك هو الموافقُ للفطرة وهو الدِّين المستقيم، فمن بدَّله خرج عنه كلّه أو بعضه، والبدعةُ تنافي إسلام الوجه لله ﷻ وتناقض الفطرة.

والدَّليل الثَّاني: قوله تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ﴾ الآية.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة: وصية إبراهيم ويعقوب عليهما الصَّلاة والسَّلام بلزوم الإسلام حتى الموت؛ لأنَّه دين الله المصطفى {وشرعه المرتضي}، ومن رغب عن شيء منه أخلَّ بوصية النَّبيَّيْنِ الكريمَيْنِ

((إبراهيم ويعقوب لبنيهم))، وليس وراء الدِّين المصطفى ((المختار)) إلَّا الرَّديء المطَّرَح، فماذا بعد الحقِّ إلَّا الضَّلال؟ والبدع من ذلك. ((فعُلم أنَّ البدعة مناقضة للإسلام الوجه لله ومغيرة للفطرة السَّويَّة)).

والدَّليل الثَّالث: قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ الآية.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة في قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾، فالأمر باتِّباعها هو لكونها حنيفةً لله ﷻ تتضمَّن الإقبال عليه، ومن الإقبال عليه التَّديُّن بشرعه والانكفاف عن الابتداع، فإنَّه أمرنا أن نعبده بما شرع لا بالأهواء والبدع.

والدَّليل الرَّابع: حديث ابن مسعودٍ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلَاةً مِنَ النَّبِيِّينَ... ». الحديث. رواه التِّرمذي {في «جامعه»} ولا يصح.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة: في موالاته ﷺ إبراهيمَ، وكونه أولى ((الأنبياء)) به هو والذين آمنوا لاتِّباعهم ملَّته واستقامتهم عليها، وملَّة إبراهيم كما تقدَّم تتضمَّن الإقبال على الله، ومن الإقبال على الله: أن نعبده بما شرع لا بالأهواء والبدع.

والدَّليل الخامس: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ لا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ... ». الحديث. {رواه مسلم في «صحيحه»}.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة: ما فيه من أنَّ محلَّ نظر الله ﷻ من العبد قلبه وعمله، فهما أحقُّ بالرِّعاية وأولى بالعناية، وأُسُّ رعايته والعناية به هو: الاستقامة على الإسلام والثَّبات عليه وتحصينه من عوادي الابتداع.

والدَّليل السَّادس: حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ... ». الحديث. متَّفق عليه، ومعنى: «أَنَا فَرَطُكُمْ » أي: متقدِّمكم إليه. ((فهو ﷺ أوَّل السَّابقين إليه)).

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة: في بيان سوء عاقبة الإحداث والميل عن الصِّراط المستقيم، فهؤلاء رجالٌ من أمَّة رسول الله ﷺ رُفعوا له [[أي أُظهروا له]]، حتَّى إذا أهوى ليناولهم من حوضه اختلجوا دونه، أي: اُقْتُطِعُوا عنه أو اُنْتُزِعُوا منه. وموجب حرمانهم هو: إحداثُهم بعد رسول الله ﷺ، وقد كانوا صحبوه، ثم نافقوا وارتدُّوا، وظنَّهم باقون على العهد الذي عهد إليهم، وسأل الله لهم داعيا بصحبته[1]، فقال: «أَيْ رَبِّ أَصْحَابِي فَقِيلَ له: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ». وإذا كان من صحبه ﷺ ثم أحدث يُدْفَعُ عن حوضه، فغيرُهم أولى بالدَّفع عنه والمنع منه.

وجميع أهل البدع كلُّهم فيه مبدِّلون محدثون كما قاله ابن بطَّال في «شرح البخاري» فيكون لهم حظٌّ من هٰذا الحديث، وفي ذلك يقول القطحاني في نونيته:

صِـــراطُنا حَـقٌّ وَحَـوْضُ نَبيِّنـا ... صِـــدْقٌ لَـــهُ عَـــدَدُ النُّجـــوم أَواني

يُسْـقى بهـا السُّـنيُّ أَعْـذَب شَرْبَـةٍ ... وَيُـــــــذَادُ كُـــلُّ مُخَـالِفٍ فَتّـانِ

---

(١) وشفَع لهم بصحبته.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

والدَّليل السَّابع: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا... ». الحديث. متَّفق عليه أيضًا واللَّفظ لمسلم، وسياق البخاري مختصر.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة من وجهين:

أحدهما: في فضيلة الاستقامة على الإسلام، واستحقاق أخوَّة رسول الله ﷺ الدِّينيَّة بذلك وإن بَعُد الزَّمان عنه، فالمستقيمون على الإسلام من المتأخِّرين هم إخوان سيِّد المرسلين.

والآخر: سوء عاقبة الإحداث بالمنع عن الحوض، على ما تقدَّم شرحه، وفيه زيادة تقريرٍ للمعنى ببراءته ﷺ من المحدِثين ودعائه عليهم بقوله: «سُحْقًا سُحْقًا». ((أي سحقكم الله عَزَّوَجَلَّ بإهلاككم وإبعادكم عن الخير والنَّجاة)).

والدَّليل الثَّامن: حديث: «بَيْنَمَا أَنَا قَائِمٌ فَإِذَا زُمْرَةٌ» الحديث أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة كَسَابِقَيْهِ في ذكر سوء العاقبة لمن أحدث [[واستحقاق المنع بها من الحوض]].

وقوله: «فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ» أي: لا يخلص منهم من النَّار إلَّا قليل. والهَمَل: بفتح الهاء والميم، هو: ما يُترك مهملًا لا يُتَعاهد ولا يُرعى حتى يضيع ويهلك من النَّعَم. وهي: الإبل.

والدَّليلُ التَّاسع: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ... » الحديث متَّفقٌ عليه أيضا.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة: في براءته ﷺ من الْمُحْدِثِينَ الْمُبَدِّلِين؛ إذ يدلُّ تمام الحديث ((في «الصحيحين»)).

والعبد الصَّالح هو: عيسى ابن مريم ووقعت تسميتُه بذلك عند البخاري [[في «صحيحه»]].

والدَّليل العاشر: حديث أبي هريرة: « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ». متَّفقٌ عليه أيضًا.

وقول المصنِّف: (وَلَهُمَا عَنْهُ) ضميره عائدٌ على أبي هريرة، وحديثه متقدِّم، فلعل في ترتيب النُّسخ التي انتهت إلينا نظرًا.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة: في الخبر عن أنَّ النَّاس يولدون على الفطرة، أي: الإسلام، وأنَّها الأصل الدِّينيّ، والخروج عنها يكون بالتَّبديل والإحداث.

والدَّليل الحادي عشر: حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْخَيْرِ... » الحديث. متَّفقٌ عليه أيضًا؛ والزِّيادة المذكورة بعده معزوّة إلى مسلم ليست عنده في النُّسَخ التي بأيدينا، بل أخرجها أبو داود وفي ثبوتها نظر، وربَّما تكون في نسخة من الصَّحيح لم تصل إلينا، أو أنَّ المصنِّف أراد أصل الحديث وهٰذا أشبه. ((أنَّه في الصَّحيح، والزِّيادة تابعةٌ لأصلها، فإنَّ الفقهاء يقولون: التَّابع تابع، وكذلك الأمر جارٍ في الصَّنعة الحديثيَّة، فإنَّهم ربَّما ألحقوا فرعًا بأصله في العزو وإن كان خارجًا عن الكتاب الذي عُزي إليه، وربَّما وجدت حديثًا عزاه البيهقيُّ وغيره إلى الصحيح، ثم لا تجده بلفظه فيه، وإنَّما عنى هؤلاء أصل الحديث، قال العراقيُّ في «ألفيته»:

والأصل يعني البيهقي ومن عزا ... وليت الحميدي إذ زاد ميزا))

ودَلالتُه على مقصود التَّرجمة من وجهين:

أحدهما: ذكره ﷺ ما سيقع بعده من الإحداث والتَّبديل تحذيرًا منه وتنفيرًا عنه.

والآخر: وصيته ﷺ بالاستقامة والثَّبات على الإسلام بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم، فإن لم يكن لهم جماعةٌ ولا إمامٌ فليعتزل العبدُ تلك الفرق كلَّها ولو أن يعضَّ على أصل شجرةٍ حتى يدركه الموت وهو كذلك.

والدَّليل الثَّاني عشر: أثر أبي العالية الرِّياحي قال: «تَعَلَّمُوا الْإِسْلَام... » الحديث. أخرجه عبد الرَّزّاق في «المصنَّف»، وإسناده صحيح، وزاد: «وَإِيَّاكُمْ وَهَذِهِ الْأُمُور الَّتِي تُلْقِي بَيْنَ النَّاسِ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ». يعني: الأهواء.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة: في أمره رَحِمَهُ اللَّهُ بتعلُّم الإسلام وعدم الرَّغبة عنه ولزوم صراطه المستقيم، وأنَّه ((دين)) الإسلام، وتحذيره عن الانحراف عنه يمينًا وشمالًا، والوصيةِ بالسنَّة والزَّجر عن الأهواء، وهي: ما أحدثه النَّاس من الشُّبه المفرِّقة والبدع المحرقة، وأنَّها تلقي بين النَّاس العداوة والبغضاء.

وصدق رَحِمَهُ اللَّهُ فإنَّها تفرِّق بين الأب وابنه والأخ وأخيه، فيكون أحدهما على هوًى عَلِقَ به ويكون الآخر على غيره فيتقاطعان ويتصارمان. وكلام أبي العالية كلامٌ عظيم، فإنَّه إذا كان هٰذا الأمر مَخُوفًا منه في الصَّدر الأوَّل فكيف حال من بعدهم؟! ومن وعى هٰذا عظَّم ما في الآيات والحديث من الوصية بالإسلام والتَّحريض على لزومه، والتَّحذير من الرَّغبة عنه، وعرف أنَّه أجدر بالخوف على نفسه أن يُبَدِّل أو يُحْدِث فلا يأمن مكر الله، إنَّه لا يأمن مكر الله إلَّا القوم الخاسرون.

((فمن لزم السُّنّة أَلِف الاجتماع، ومن ألف البدعة ألف الافتراق، فأعظم الدُّعاة إلى اجتماع المسلمين وتأليف قلوبهم وتقويتِهم هم المتمسِّكون بالإسلام الصَّحيح، وأشدُّ النَّاس كسرًا لهٰذه الآصرة، وتوهينًا لها هم أهل البدع والضَّلال، وما يروَّجُ اليوم خلافه من قالٍ أو حالٍ، فهو من الجهل بحقيقة الإسلام، ومن عرف حال الفريقين ونظر فيما يُلقونه من قالٍ وفعالٍ وجد هٰذا صِدقًا، واعتبر هٰذا فيما كان عليه جماعةٌ من أشياخنا رحمهم الله من حسن نصحهم للمسلمين في الدُّنيا والدِّين، ورعايتهم لجميع المسلمين شرقًا وغربًا مع تلبُّس بعضهم ببدعة؛ لكنهم يرون أنَّ مصلحة استبقائه في دائرة الإسلام وتقويته ضدَّ دعاة الكفر أولى من منافرته، فالبلاد التي كانت تروجُ فيها الشُّيوعية الحمراء ودعاتُها مع كون كثيرٍ من أهلها علماء وغيرهم متلطِّخين ببدعة إلَّا أنَّ العلماء البُصراء رحمهم الله تعالى كانوا يحرصون على إمدادهم بما يقدرون عليه من نصرتهم، وكان مِنْ مَنْ أفضى إلى ربِّه غفر الله له وسامحه، رجلٌ كان يدرِّس «جوهرة التَّوحيد» و«البردة» للبوصيري، ولا يخفى ما فيهما، وقد اعتقل في إحدى البلدان، وأراد النِّظام الحاكم أن يحكم عليه بالإعدام، فسعى الشَّيخ ابن باز رحمه الله في انفكاك وثاقه، وإخراجه عن ذلك البلد ونقله إلى هٰذه البلاد مع علم الشَّيخ بما كانت عليه حال ذلك الرَّجل؛ لٰكِن لما كان المتسلِّط نظامًا غير إسلامي، وذلك الرَّجل عالم مسلم مع ما هو عليه من البدعة إلَّا أنَّه شفع في حفظ دمه ورفع الظُّلم عنه، فينبغي أن يكون البصير السُّنِّيُّ على هٰذه الطَّريقة.

ولا يعني ذلك أن يغمض النَّظر عن التَّنفير من البدع والتَّحذير منها، وعدم مسالمة من يدعو إليها صباح مساء؛ بل من الجهاد إبطال دعوة هؤلاء، وفي مثل هٰذا ذكر أبو العباس ابن تيمية الحفيد قاعدةً نفيسة في «الفتاوى المصرية» هو أنَّ الحائدين عن الحق فيهم نظَران :

أحدهما: نظرٌ من جهة الشَّرع، بإبطال مقالاتهم ودفعها والتَّنفير منها والتَّحذير عنها.

والآخر: نظر من جهة القدر برحمتهم، والرَّأفة بهم، وأنهم أرادوا حقًّا فأصابوا ضلالًا.

قال أبو العباس ابن تيميَّة الحفيد: أهل السُّنّة والجماعة يعلمون الحقّ، ويرحمون الخلق. انتهى كلامه، واعتبر صدق ما قلتُه لك من وجود المخالفة في حال النَّاس اليوم فتجد امرئا يقذفُ بنفسه في أحضان دعاة البدعة والضَّلال، ويقابله آخر يفرح بتسلُّطِ الكافرين على المبتدعة من المسلمين، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم، ومن وقف مع السُّنة أعانه الله ﷻ ووفَّقه إلى ما يرضيه، ومن شطَّ عنها وقع في خلافها، ولا يمكن للإنسان أن يقدِّر ذلك إلَّا بدينٍ وافرٍ وعلمٍ كامل وبصيرة نافذة وتوفيقٍ من الله، فمن لم يهيِّئ له الله ﷻ الأمر بعد من الشَّبية الصَّاعدين فإنَّه مأمورٌ بالاقتداء بالعلماء الكبار في الدِّين، فإنَّ ذلك هو الأسلم، وأمَّا الانحراف تارةً يمينا وأخرى شمالا وراء ذاك وذاك فإنَّ هٰذا يعود على دين العبد بالفساد.

والدَّليل الثَّالث عشر: حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «خَطَّ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ خَطًّا... » الحديث. رواه أحمد والنَّسائي في «كبراه»، ويُروى هٰذا الكلامُ عن عبد الله من غير وجهٍ نحوه أو قريبًا منه كما قال البزَّار، فلا ريب في صحَّته، وقد صحَّحه ((الحاكم و)) ابن القيم.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة: في بيان أنَّ سبيل الله هو صراطه المستقيم وذاك هو: الإسلام، وأنَّ ما خرج عنه يمينًا وشمالًا فهي سُبُلٌ على كلِّ سبيلٍ منها شيطانٌ يدعو إليه، وهٰذه الشَّياطين منها: شياطينٌ جنِّية، ومنها: شياطين إنسيَّة، والواجب على أحدنا هو: اتِّباع سبيل الله ﷻ ومجانبة ما سواه.

{وفي أخبار أبي عبد الله أحمد ابن حنبل أنَّه لما احتضر كان يؤخذ فيغشى عليه فيقول: لا بعد، لا بعد، فلما أفاق مرَّة سأله ابنه عن هٰذا؟ فقال: إنَّ الشَّيطان عرض لي، فقال لي: فُتَّنِي يا أحمد، فُتَّنِي يا أحمد، فقال الإمام أحمد: لا بعد لا بعد، من شدَّة إيمانه يعلم أنَّه مبتلى في الدُّنيا، وأنَّه لا ينجو إلَّا إذا فارق الدُّنيا على الإسلام، فهٰذه من الأحوال التي يعرض فيها الشَّيطان الجنِّي للإنسان فيزيِّن له الشَّر، ومما يكون في المنامات أن الشَّيطان يتصور للإنسان.

وفي أخبار عبد القادر الجيلاني أنَّه كان مرَّة في الصحراء بعيدًا عن البنيان خاليًا بنفسه يذكر ربه ويعد ذنبه، فعرضت له صورة في سحابة وناداه: يا عبد القادر إني أنا ربّك، فقال له: وإني قد أحللت لك ما حرمت على النَّاس، فقال: خسئت يا عدو الله، قال: قد أضللت قبلك سبعين عابدا، فكيف عرفت، فقال: لأني علمت أنَّ الله لم يكن ليحل لعبدا لقادر ما حرمه على محمد ﷺ . }

سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

١٢- بَابٌ
مَا جَاءَ فِي غُرْبَةِ الإِسْلامِ، وَفَضْلِ الغُرَبَاءِ

[١] وَقَولُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [هود:١١٦] الآيَةَ.

[٢] وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ مَرْفُوعًا: «بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى للغُرَبَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٣] وَرَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ ابنِ مَسعُودٍ؛ وَفِيهِ: قِيلَ: وَمَنِ الغُرَبَاءُ؟ قَالَ: «النُّزَّاعُ مِنَ القَبَائِلِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «الغُرَبَاءُ الَّذِينَ يَصْلُحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ». وَرَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

[٤] وَفِيهِ: «فَطُوبَى يَوْمَئِذٍ للغُرَبَاءِ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ».

[٥] وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ كَثِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ: «طُوبَى للغُرَبَاءِ؛ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ سُنَّتِي».

[٦] وَعَن أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ! كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ الآيَةَ؟ قَالَ: أَمَا وَاللهِ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنهَا خَبِيرًا، سَأَلْتُ عَنهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوا عَنِ المُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيتُمْ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ = فَعَلَيكَ بِنَفْسِكَ، وَدَعْ عَنكَ العَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبرِ القَابِضُ فِيهِنَّ عَلَى دِينِهِ كَالقَابِضِ عَلَى الجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ»، قُلْنَا: مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «بَلْ مِنْكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

[٧] وَرَوَى ابنُ وُضَّاحٍ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَلَفْظُهُ: «إِنَّ مِنْ بَعْدِكُمْ أَيَّامًا الصَّابِرُ فِيهَا، الْمُتَمَسِّكُ بِمِثْلِ مَا أَنْتُمْ عَلَيهِ اليَومَ؛ لَهُ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ».

[٨] ثُمَّ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنْبَأَنَا أَسَدٌ، قَالَ: قال: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَينَةَ، عَن أَسْلَمَ البَصْرِيِّ، عَن سَعِيدٍ أَخِي الحَسَنِ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «إِنَّكُمُ اليَوْمَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ، تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَونَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَمْ تَظْهَرْ فِيكُمُ السَّكْرَتَانِ: سَكْرَةُ الجَهْلِ وَسَكْرَةُ حُبِّ العَيشِ، وَسَتُحَوَّلُونَ عَن ذَلِكَ، فَالْمُتَمَسِّكُ يَومَئِذٍ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَهُ أَجْرُ خَمْسِينَ»، قِيلَ: مِنْهُمْ؟ قَالَ: «بَلْ مِنْكُمْ».

[٩] وَلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمَعَافِرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طُوبَى لِلغُرَبَاءِ؛ الَّذِينَ يَتَمَسَّكُونَ بِكِتَابِ اللهِ حِينَ يُتْرَكُ، وَيَعْمَلُونَ بِالسُّنَّةِ حِينَ تُطْفَأُ».

مقصود التَّرجمة: بيان وقوع غربة الإسلام وفضل ((العاملين من)) الغرباء، وغربة الإسلام تكون بقلَّة العاملين به، وانفرادهم عن غيرهم.

ولفظ **الغُرباء** شرعًا يُرَاد به: **الباقُون على الهدي النَّبوي دون غيرهم من سَائر المسلمين**. فالفضائل المذكورة والمناقب المأثورة ((في الغرباء)) هي حظُّهم دون غيرهم من المسلمين، ((وهؤلاء في كلِّ عصرٍ وآنٍ كالشَّعرة البيضاء في الثَّور الأسود، فليس كلُّ المسلمين باعتبار الغربةِ الشَّرعية غرباء؛ بل الغرباء منهم

الفائزون بالفضائل المذكورة في الأحاديث الواردة –ومنها جملة في هٰذا الباب– هم المتمسِّكون بما كان عليه النبي ﷺ من الدِّين دون غيرهم ممن أحدث وزاد ونقص)).

ذكر المصنِّف لتحقيق مقصود التَّرجمة ((تسعةَ)) أدلَّة:

فالدَّليل الأوَّل: قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ﴾. الآية.

ودلالتُه على مقصود الترجمة في قوله تعالى: ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ﴾. فالنَّاجي قليل، والقليل غريبٌ بين الكثير، والنَّجاة دالةٌ على الفضل.

والمصنِّف مقتفٍ في إيراد الآية دليلًا على غربة الإسلام أبا إسماعيل الْهَرَوِيِّ صاحب «منازل السَّائرين»؛ فإنَّه صدَّر منزلة الغربة من كتابه بها.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح «المنازل» المسمَّى «مدارج السَّالكين»: (استشهاده بهذه الآية في هٰذا الباب دليلٌ على رسوخ قدمه في العلم والمعرفة وفهم القرآن، فإنَّ الغرباء في العالم هم أهل هٰذه الصِّفة). أي: المذكورة في الآية.

الدَّليل الثَّاني: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا». أخرجه مسلم.

ودلالته على مقصود التَّرجمة: ظاهرةٌ، ففيه الخبر الصَّادق عن غربة الإسلام مع بيان فضل الغرباء أنَّ لهم«طُوبَى»، وطُوبَى: فُعْلَى مِنَ الطِّيبِ، فلهم كلُّ طَيِّب وهم الفائزون بالحياة الطَّيِّبة في الدَّارين.

والدَّليل الثَّالث: حديث ابن مسعود، وفيه بمثل حديث أبي هريرة، وفيه : «وَمَنِ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: النُّزَّاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ» أخرجه أحمد، وهو عند الترمذي دون هٰذه الزِّيادة، وإسنادها صحيح.

أمّا الرّواية الأخرى في حديث ابن مسعود: «الْغُرَبَاءُ الَّذِينَ يَصْلُحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ». فأخرجها الآجريُّ في «الغرباء» ((والدَّاني في كتاب «الفتن»)) ولا تصحّ، ورُويت من وجوه أخرى بأسانيد ضعيفة؛ وإنَّما صحَّت موقوفة عن عبد الله بن عمرو أنَّه قال: «طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يَصْلُحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ». رواه ابن المبارك في كتاب «الجهاد» بإسنادٍ صحيح.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة: كسابقه، وفيه وصف الغرباء أنهم «النُّزَّاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ» أي: من أعراقٍ شتَّى وأنساب متفرِّقة وأجناسٍ مختلفة، ووصفهم بالغُربة هو في معنى: «الَّذِينَ يَصْلُحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ». فهي مُتَحَقِّقَةٌ دراية وإن كانت مُضَعَّفَة راوية.

والدَّليل الرَّابع: ((حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَفِيهِ: «فَطُوبَى يَوْمَئِذٍ لِلْغُرَبَاءِ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ».

ورواه الإمام أحمد ورجاله ثقات سوى ابنٍ لسعد وقع مبهما، فالحديث من رواية ابن سعد عن أبيه، والأشبه أنَّ ابن سعد هٰذا هو عامر بن سعد بن أبي وقّاص، أحد الثِّقات، فإسناده صحيح.

ودلالتُه على مقصود الترجمة كسوابقه.))

والدَّليل الخامس: حديث عوف بن زيد ((من رواية حفيده كثير عن أبيه عن عوف مرفوعا)): «طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ سُنَّتِي» أخرجه الترمذي، وإسناده ضعيف.

ودلالتُه على مقصود الترجمة: كسابِقِهِ، وحقيقة غربتهم أنَّهم يَصْلُحُونَ ويُصْلِحُونَ ((إذا فسد الناس))، فأغنت هٰذه الحقيقة عن اللفظ المضعَّف من جهة النقل.

والدَّليل السَّادس: حديث أَبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيّ: « بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ... » الحديث. أخرجه أصحاب السنَن إلَّا النَّسائي، وإسناده ضعيف لكن لجمله شواهد تقويها، ولاسيما جملة: « أَجْرُ الْعَامِلِ فِي أَيَّام الصَّبْرِ».

ودَلالتُه على مقصود التَّرجمة من وجهين:

أحدهما:بيان غربة الإسلام في أيَّام الصَّبْرِ والقبض على الجمر.

والآخر:أنَّ للعامل فيها أجرُ خمسين من أصحاب سيد المرسلين.

((وظفر أحدهم بأجر خمسين على عملٍ كان يعمله العامل من الصَّدر الأوَّل لا يقتضي تفضيل المتأخِّر عن المتقدِّم؛ لأنَّ مجموع ما للصَّدر الأوَّل من الفضائل يقتضي تقديمهم على غيرهم، فالمتأخِّر مهما بلغ ثوابه على عمله فإنَّه لا يبلغ مقامه مقام الأوَّلين من أصحاب النَّبيِّ ﷺ.))

والدَّليل السَّابع:حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إِنَّ بَعْدَكُمْ أَيَّامًا» أخرجه ابن وضَّاح في «البدع والنَّهي عنها» ولم يصحَّ إسناده، لكن معناه في حديث غيره كما سلف.

ودلالتُه على مقصود الترجمة تقدّمت في سابقه.

والدَّليل الثَّامن: حديث سعيد البصري أخي الحسن ((يعني ابن أبي الحسن يسار البصري)): (إِنَّكُمْ الْيَوْمُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ...) الحديث. أخرجه ابن وضَّاح أيضا، وهو مرسل وإسناده ضعيف.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة: حذو نَظِيرَيْهِ السَّابِقَيْنِ فإنَّه في معناهما.

والدَّليل التَّاسع: حديث بكر بن عمرو الْمَعَافِرِيّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ» الحديث أخرجه ابن وضاح أيضا، وهو مرسل وإسناده ضعيف.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة: ظاهرةٌ، وما فيه من نعت الغرباء ففيه نظرٌ، فإنَّ الله ﷻ لا يزال يقيم في الأرض من يأخذ بكتابه ويتَّبع سنَّة نبيِّه ﷺ كما في أحاديث الفرقة النَّاجية والطَّائفة المنصورة.

١٣- بَابُ
التَّحْذِيرِ مِنَ البِدَعِ

[١] عَنِ العِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ ﷺ، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ الله ﷺ مَوعِظَةً بَلِيغَةً وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرِفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله؛ كَأَنَّهَا مَوعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوصِنَا، قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى الله ﷻ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ؛ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِن بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

[٢] وَعَن حُذَيفَةَ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عِبَادَةٍ لَا يَتَعَبَّدُهَا أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ فَلَا تَتَعَبَّدُوهَا، فَإِنَّ الأَوَّلَ لَمْ يَدَعْ لِلآخِرِ مَقَالًا، فَاتَّقُوا الله يَا مَعْشَرَ القُرَّاءِ، وَخُذُوا طَرِيقَ مَن كَانَ قَبْلَكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[٣] وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ الْمُبَارَكِ، أَنْبَأَنَا عَمْرُو بنُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَن أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَبْلَ صَلَاةِ الغَدَاةِ،(١) فَإِذَا خَرَجَ مَشَيْنَا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَخَرَجَ عَلَيكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَعْدُ؟»، قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَجَلَسَ مَعَنَا، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيهِ جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: «يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنِّي رَأَيتُ آنِفًا فِي الْمَسْجِدِ أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ؛ وَالحَمْدُ لله لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْرًا»، قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَقَالَ: «إِنْ عِشْتَ فَسَتَرَاهُ»، قَالَ: «رَأَيتُ فِي الْمَسْجِدِ قَومًا حِلَقًا جُلُوسًا، يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ، فِي كُلِّ حَلَقَةٍ رَجُلٌ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصًى، فَيَقُولُ: كَبِّرُوا مِائَةً، فَيُكَبِّرُونَ مِائَةً، فَيَقُولُ: هَلِّلُوا مِائَةً، فَيُهَلِّلُونَ مِائَةً، فَيَقُولُ: سَبِّحُوا مِائَةً، فَيُسَبِّحُونَ مِائَةً»، قَالَ: «فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ؟»، قَالَ: «مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيئًا انْتِظَارَ رَأيِكَ»، قَالَ: «أَفَلَا أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ، وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَلَّا يَفُوتَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ شَيءٌ؟»، ثُمَّ مَضَى، وَمَضَينَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَى حَلْقَةً مِنْ تِلْكَ الحِلَقِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ؟»، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! حَصًى نَعُدُّ بِهِ التَّكبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ، قَالَ: «فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ، فَأَنَا ضَامِنٌ أَلَّا يَفُوتَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيءٌ، وَيْحَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَسْرَعَ هَلَكَتَكُمْ! هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ بَينَكُمْ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلَ، وَآنِيَتُهُ لَمْ تَنْكَسِرْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُفْتَتِحُو بَابَ ضَلَالَةٍ»، قَالُوا: وَالله يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: «وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ؛ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّ قَومًا يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ؛ وَايْمُ الله لَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ يَكُونُ مِنْكُمْ»، ثُمَّ تَوَلَّى عَنهُمْ.

قَالَ عَمْرُو بنِ سَلَمَةَ: رَأَيتُ عَامَّةَ أُولَئِكَ الحِلَقِ يُطَاعِنُونَنَا يَومَ النَّهْرَوَانِ مَعَ الْخَوَارِجِ.

والله أعلمُ بالصَّواب، وصلَّى اللهُ على محمَّدٍ وآلِهِ وصحبِهِ، وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يومِ الدِّين.

مقصود التَّرجمة: التَّحذير من البدع بالتَّخويف منها، وبيان خطرها لتُجْتَنَب، فيلزم العبدَ مباعدتُها

---

(١) ((يعني صلاة الفجر حرصا على العلم والخير قبل الفجر وهم ينتظرونه عند باب بيته رحمه الله ورضي عنهم وعنه.))

ومفارقتُها، وأن لا يركن إليها ولا إلى أهلها، وهٰذا المعنى تقدَّمت فيه ترجمتان ((قبْلُ)) هما:

(باب ما جاء أن البدعة أشدّ من الكبائر).

(باب أنَّ الله احتجر التَّوبة على صاحب بدعة).

وأعاده المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ مبيِّنًا مقصوده من ذكر تَيْنِك التَّرجمتين، وهو التَّحذير من البدع، فما سلف ما يندرج في هٰذا الأصل العظيم. ((فتكثير دلائل الشَّرع وتنويعها بتراجم متعدِّدة يلقي بثقل الحقِّ على القلوب، فإذا تغرغر بحلاوتها وسلمت لبراهينها انطبعت قلوب المؤمنين))

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لتحقيق مقصود التَّرجمة **ثلاثة أدلَّة**:

فالدَّليل الأوَّل: حديث العرباض بن سارية قال: «وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا...» الحديث. أخرجه أصحابُ السنَّن إلَّا النَّسائي، وإسناده قوي.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة من ثلاثة وجوه:

أوَّلها: أمره ﷺ بلزوم سنَّته وسنَّة الخلفاء الرَّاشدين المهديِّين من بعده، وأنَّها كافيةٌ مغنيةٌ عمَّا سواها، فما خرج عنها حقيقٌ بالحذر منه، والبدع ليست من سنَّته ولا سنَّة خلفائه الرَّاشدين.

وثانيها: تصريحه بالتَّحذير من البدع في قوله: «وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ».

وثالثها: إخباره أنَّ كلَّ بدعةٍ ضلالةٍ، والضَّلالُ يُفَرُّ منه ويُحْذَر.

الدَّليل الثَّاني: حديث حذيفة قال: «كُلُّ عِبَادَةٌ لَمْ يَتَعَبَّدْهَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٌ ﷺ...» الأثر. رواه أبو داود كما عزاه إليه أبو شامة المقدسي في «الباعث» وتبعه النَّاس، وليس هو في نسخة السُّنن المتداولة ولا وجدته مرويًا عند غيره، فهو أثرٌ شهيرٌ سَيَّارٌ ليس له زمامٌ، فالله أعلم بصحَّته. ((وأمَّا معناه فصحيحٌ)).

ودلالته على مقصود التَّرجمة: في نهيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن التَّعبد بعبادة لم يتعبَّدها أصحاب محمَّد ﷺ، فإنَّهم بهديه أعرف، وعلى سنَّته أوقف، فما حدث بعدهم ((ممَّا لم يكن من دينهم)) فهو بدعة يُنهَى عنها ويُحْذَر منها، وأكَّد هٰذا بأمرهم بلزوم طريق الأولين السَّابقين السَّالمين من البدع.

والدَّليل الثَّالث: حديث عمرو بن سلمة رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَبْلَ صَلاةِ الْغَدَاةُ...» الحديث. أخرجه الدَّارمي في «سننه» بتمامه، وإسناده جيِّد، والمرفوع منه في آخره أخرجه الترمذي وابن ماجه بإسناد آخر حسن.

ودلالتُه على مقصود التَّرجمة من وجهين:

أحدهما: في إنكاره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عليهم وتغليظِه القول لهم حتى قال: (إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ مُفْتَتِحُو بَابَ ضَلَالَةٍ). فهم كافرون إن زعموا أنَّ ما هم عليه أهدى ممَّا كان عليه النَّبيُّ ﷺ، فإن لم يَدَّعُوا ذلك فإنَّهم مفتتحو باب ضلالة بالإحداث والابتداع في الدِّين.

والآخر: تفرّسه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيهم بالإخبار عما سيؤول إليه أمرُهم؛ بأنَّه ستَعْظُم بدعتُهم وتتشعَّب بهم أهواؤهم حتى يحملوا السَّيف على المسلمين، فوقع ما وقع من أمر الخوارج في الصَّدر الأوَّل.

وقد وقع ما يضاهي ما وقع فيه هؤلاء في هٰذه الأزمنة المتأخِّرة ممن انتسب إلى الدَّعوة وهداية الخلق،

لكنه خرج عن هدي النُّبوّة، فاستحسن أشياء ليست من هديه وطريقته ﷺ في إصلاح النَّاس، فبدأت فيهم صغارًا حتى كَبُرت وعَظُمت وخرجوا على المسلمين وقتلوا من قتلوا منهم.

وهٰذا يوجب الخوف من افتتاح أبواب الضَّلالة وإن صغُرت، ومن أراد نجاة نفسه فلينظر إلى هَدْي صدر الأمَّة ويقتدي بهم، ويلزم الأخذ عن العلماء الذين شُهِرُوا بالطَّلب وعُرفوا بانتسابهم إلى أهله بتحقُّق أخذهم عنهم واشتهارهم بالتَّلمذة لهم لا مجرَّد اللُّقيا والزِّيارة، فإنَّ العلم والدِّين لا يؤخذ عن كل أحد، وإنما يؤخذ عن أهله، ومن علامات أهله: أن يُعرَفوا بالطَّلب مشتهرين عن أشياخ الطَّبقة السَّابقة، ولا يحل لأحد من المسلمين أن يأخذ دينه من طريق لا يعلمه، ولا أن يكتفي بعادات أهله وطريقة آبائه وأجداده، فإنَّه إذا أخذ الدِّين عن كل أحدٍ أو اقتدى بمن ليس أهلا للاقتداء وقع في البدع والضَّلالات، والبدع والضلالات تبدأ صغارًا ثم تعود كبارًا، فيستحسن الإنسانُ شيئًا ثم يتزايد معه الهوى والاستحسان حتى يخرج على المسلمين بأمورٍ عظيمة.

ولما عَقَلَ هٰذا الأصل من سلف من الأوَّلين كانوا يعظِّمون فعل شيء لا يكون لهم فيه أثر، كما قال سفيان الثَّوري: (إن استطعت ألا تحك رأسك إلا بأثر فافعل).[1]

أي: إذا كان في كيفية حكِّ الرَّأس أثرٌ يقتدى به فتمسك بالأثر، فإن من تمسك بالآثار نجا، ومن فَرَّط فيها لحقته الأهواء واستحسن أشياء في دينه تجرُّ على المسلمين باب الضَّلالة.

((وذكر القاضي عياض في ترجمة بُهلول أحد أئمَّة المالكية أنَّه كان في مجلس درسه، ثم نادى أحد أصحابه فسارَّه، ثم انطلق ذلك الصَّاحبُ، ثم رجع إليه فسارَّه، فلما اتَّفق هٰذا سأله أصحابه في حلقته عن هٰذا؟ فقال: إنِّي لما خرجتُ من داري أوصاني أهل بيتي بشيءٍ فعقدتُ طرف عمامتي لئلا أنساه، فلمَّا جلستُ على كرسي الدَّرس ورأيت طرف العمامة معقودا خشيتُ أن أكون أحدثتُ في الإسلام حدثًا، فأرسلت فلانًا إلى فلان وسمَّى رجلا من أهل الحديث؛ هل فعل هٰذا أحد قبلي؟ فقال: نعم، فعله عبد الله بن عمر.

فانظر خوفهم في أمر يسير وهو من أمور العادات، وإن لم يثبت فيه شيء مأثور فإنَّ إسناده إلى ابن عمر ضعيف؛ لكنه خاف أن يكون ممَّن أحدث في الإسلام شيئًا، فمن عظمت عليه السُّنّة وخاف من البدعة؛ سلم من البدعة والضَّلال والهوى، ومن تهاون فيها جرَّته إلى ذلك، فينبغي أن يحرص الإنسان على التَّمسُّك بسنَّة النَّبيِّ ﷺ واتِّباع الآثار ويعظم خوفُه من البدع والضَّلالات ولا يتهاون بها، ويجري بها مجرى من كان قبله من أئمَّة الهدى، ويستعين الله ﷻ في ذلك حتَّى يفوز بمرتبة الغرباء الذين لهم من الفضائل المأثورة والمناقب المشهورة ما ليس لغيرهم.

وقد ذكر النَّووي رحمه الله تعالى في «تهذيب الأسماء واللُّغات» في ترجمة محمد بن سيرين أنَّه رأى الله ﷻ في منامه فسأل الله ﷻ أن يميته على الإسلام، فقال الله ﷻ له: والسُّنة والسُّنة والسُّنة، وذكر ابن شاهين في الكتاب «اللطيف في السُّنة» قصَّةً شبيهةً بهذا لغيره، فينبغي أن يكون الإنسان حريصًا على اتِّباع سنَّة النَّبيِّ

---

(١) ((إذا كان يروىٰ في حكِّ الرَّأس أثر فاتبعه)).

ﷺ.

نسأل الله ﷻ أن يحيينا جميعا على الإسلام والسُّنَّة.))

وبهذا ينتهي شرح هٰذا الكتاب على نحوٍ مختصرٍ يفتح موصده ويبيَّن مقاصده.

اللّهمَّ إنا نسألك علمًا في يُسر، ويسرًا في علم. وبالله التَّوفيق .

والحمد لله ربِّ العالمين.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.